جامعة ابن خلدون –تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الإطار الناظم لاختصاص الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية

من إعداد الطالبتين:
– بن يحي وفاء
– بالأقرع نبيلة

إشراف الأستاذ:
– أ/ حمر العين مقدم

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
– أ/ عميري أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
– أ/ حمر العين مقدم	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
– أ/ هروال هبة نبيلة	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
– أ/ بكوش محمد أمين	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 / 2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: د/ عبد الوهاب مكي

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: الإطار القانوني لجريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب (01) : بن يحي وقاد

الطالب (02): بالفرح دنيا

تخصص : قانون جنائي

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

قال تعالى:

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

[سورة البقرة: الآية 32].

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي المتواضع، والذي منحنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى معاني التقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور المشرف "**حمر العين مقدم**" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

نسأل الله عز وجل أن يوفقه ويوفقنا لما يحب ويرضى ولما فيه خير للعباد والبلاد، كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ولكل من علمنا حرفاً كلمة مقياس

شكراً إلى منارة العلم والعلماء إلى الصرح الشامخ ... كلية الحقوق

ولكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

كما لا ننسى في الأخير أن نشكر أساتذتنا الأفاضل، وكل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة .

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى أرواح الشهداء ودماء الجرحى إخواننا في فلسطين الجريحة

اللهم أنصرهم...

إلى من رضاها غايتي ، إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى ملاكي في الحياة ... أمي الحبيبة

أسأل الله ان يشفيها شفاء لا يغادر سقما ويطيل عمرها في طاعته.

إلى الذي أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى من هو سندي وقوتي وضلعي الثابت الذي لا يميل

والدي حبيبي... اللهم احفظه أينما واطئة أقدامه.

إلى إخوتي أحبتي خاصةً توئمي أدامكم الله لي جميعاً، إلى كل عائلتي التي ساندتني ولا تزال.

إلى أحبائي الذين قاسموني كل اللحظات رعاهم الله وحفظهم.

إلى أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم أكتبهم في مذكرتي....

اللهم يسر لنا ما تبقى ووفقنا وزدنا علماً، اللهم استودعناك مستقبلنا فاكتب لنا الخير فيه.

وفاء بن يحي

إهداء

قال تعالى: (إِنِّي جَزَيتهُمُ اليوْم بِمآ صَبروٓ أَنهُم هُم الفآئِزُونْ)
سورة المؤمنون[الأية: 111]

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

بكل حب أهدي تخرجي إلى روح أبي الطاهرة التي كانت لطالما تحلم بنجاحي وتخرجي، لكن شاء القدر أن يفارقنا قبل هذا اليوم الذي تمنيت لو كان موجودا رحمك الله يا والدي واسكنك فسيح جناته "عيسى".

إلى من أفضلها على نفسي يا أعظم أسباب نجاحي شكرا يا من لولا الله ثم لولاها لم أصل...

انا هنا لأن هذا ما بذلتيه فهذا حصادك شكرا «امي الحبيبة أطال الله في عمرك".

الى من ازاحوا عن طريقي المتاعب ممهدين الطريق زارعين الثقة والإصرار بداخلي إلى أبطالي وإستقامة ظهري، إلى من رزقت بهم أبا وسندا،

أسأل الله أن يحفظهم بحفظه التام "إخوتي" .

إلى شريك حياتي وسندي وأكبر داعمي إلى من شجعني في كل لحظة "زوجي".

لقد سعينا واجتهدنا معا خلال سنوات دراستنا وشاركنا بعضنا البعض لحظات الفرح والحزن حبيبة رفيقة اخت لم تنجبها أمي.. إلى أجمل صدفة خير من ألف اختيار صديقتي حفظك الله وسدد خطاك "وفاء".

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد إلى اساتذتي وكل أسرة القانون

إلى كل أصدقائي وعائلتي

بالأقرع نبيلة.

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

ط : الطبعة

ب ط : بدون طبعة

ص : الصفحة

ع : العدد

ج : الجزء

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

.ق ع ج : قانون العقوبات الجزائر

.ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائي

ج م ت إ إ : الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

م وأ ج ع إ : المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

باللغة الأجنبية :

FBI : Federal Bureau of Investigation

IC3 : Internet Crime Complaint Center

IFCC : Internet Fraude Complaint Cent

NW3C: National White Collier Center

IP : Internet Protocol adres

IDS : Intrnsion Delection Systems

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورا رهيباً في مجال تكنولوجيا المعلومات وإنتشار كبيراً ومتسارع لدور الكمبيوتر وشبكات الإنترنت، وتزايد الإعتماد على هذه التكنولوجيات بات واضحا في جميع مناحي الحياة وفي مختلف التعاملات ...

في ظل هذه الثورة المعلوماتية ونتيجة لإستغلالها وإستخدامها على النحو الغير مشروع أدت إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم التي إتخذت من الفضاء الإفتراضي ساحة لها وبسطت نفوذها على المستوى الدولي. حيث أصبحت الجريمة المعلوماتية من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وإستقرار الدول في مختلف أنحاء العالم ، كما أنها تعد أحد أكبر التحديات التي تواجه نظم الأمن والقضاء فهي ليست مجرد انتهاكات قانونية بسيطة، بل هي تهديدات معقدة تشمل(القرصنة الإلكترونية، واختراق الأنظمة، الاحتيال الإلكتروني، سرقة الهوية والبيانات الرقمية، الابتزاز...) خاصة وأنها جرائم تقنية لا تخلف أي أثار محسوسة من جهة، ومن جهة أخرى تتم من طرف شخص يتمتع بذكاء علِ ومعرفة واسعة في مجال النظم الإلكترونية، فضلا عن ذالك فإنها ذات طبيعة متعدية للحدود لا تقتصر على الدولة التي أرتكبت فيها بل تتجاوز حدودها الإقليمية.

ولعل الإشكال الذي يثار أن أجهزة البحث والتحري قد تواجه صعوبات في الكشف عن الأدلة لأن الجريمة المعلوماتية ليس لها مسرح مادي ولا أثار مادية، بغض النظر عن الدليل الناتج عنها الذي يسهل التلاعب بيه بمحوه أو تعديله أو تدميره. مما يجعلها صعبة الإكتشاف والإثبات.

نتيجة لهذه الثغرات إضطرت الحكومات والمنظمات الدولية إلى ضرورة التصدي لهذا النوع من الإجرام، بتطوير أساليبها القانونية والفنية للوقاية منها، وإبرام إتفاقيات تهدف إلى مواجهتها، أهمها إتفاقية بودابست[1] الأروبية كأول محاولة قانونية لمكافحة الجرائم السيبرنية على غرار هيئات الإنتربوال، اليوروبول والأفروبول ....

[1] إتفاقية بودابست الأروبية لمكافحة الجرائم السيبرانية المنعقدة في 23 نوفمبر 2001 ،

أما الجزائر كسائر الدول تفطنت بخطورت الجرائم السيبرانية فسارعت للمصادقة على أحكام الإتفاقيات الدولية أبرزها الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية[1]، في حين قام المشرع بتحديث منظومتها التشريعية الداخلية لتتكيف مع التطورات القانونية الدولية، بإستحداثه أليات وأساليب خاصة وجديدة تعتمد بالضرورة على التقنيات الحديثة لمجابهه هذه الجريمة، وبتعديله للنصوص القانونية نذكر منها القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"المشار إليهم في متن المذكره" ، وذلك بإدراجه قواعد إجرائية من نوع خاص من شأنها أن توسع من دائرة إختصاص القضاة وتعزيز صلاحيات وإختصاصات ضباط الشرطة القضائية، ووضع أساليب أخرى للبحث والتحري في هذه الجرائم ومن ثم مكافحنها وقمعها. وأصدر بتاريخ 05 أوت 2009 القانون 09-04 الذي يعتبر أول نص تشريعي جزائري خاص بمكافحة الجريمة المعلوماتية، تهدف هذه القوانين إلى وضع إطار قانوني شامل لمكافحة مختلف أنواع الجرائم المعلوماتية، من خلال تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها، إضافة إلى البحث والتحري وجمع وضبط الأدلة حول الوقائع المجرمة وفقا لقانون العقوبات طبقا للقسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ويقوم بهذه المهمة رجال الشرطة القضائية حسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالمقابل كان لابد لها من تطويرالبعد المنظم لاختصاص ضباط الشرطة القضائية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن التحقيق في هاته الجرائم وتقديم المجرمين إلى العدالة، لتواكب التحديات الجديدة التي تفرضها الجريمة المعلوماتية، لذا يفترض تدريباً متخصصاً للعاملين في هذا المجال، واستخداماً فعالاً للتكنولوجيا المتقدمة في عمليات التحقيق والتحليل الجنائي الرقمي، كون الجريمة ذات طابع خاص فيفترض أن يكون العون كذلك ذو طابع خاص في

[1] الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة في 21-12-2010 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08-09-2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد57 المؤرخة في 28-09-2014 .

فكره الواجب أن يفوق فكر الجاني أو في مرونة نشاطه وذلك من أجل التحكم في التحري وصرامته في حماية حقوق الأفراد والمؤسسات وإرساء مبادئ العدالة .

تتجلى **أهمية الدراسة** في أساس أن موضوع البحث من الموضوعات المستحدثة، نظرًا للتطور السريع في التكنولوجيا ووسائل الاتصال، فالجرائم المعلوماتية تتسم بطبيعتها المتغيرة والمعقدة وما تثيره من صعوبات في إثباتها، مما يستدعي وجود إطار قانوني وتنظيمي دقيق يحدد اختصاصات ومسؤوليات الجهات المخولة في هذا المجال، والأساليب المستعملة للتصدي لها، ومدى فعاليتها في الكشف عنها وضبط مرتكبيها والمحافظة على الحقوق الرقمية للأفراد والمؤسسات.

تكمن **أهداف الدراسة** في تبيان أشخاص البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية من خلال التعريج للأجهزة المكلفة لها واختصاصات الشرطة القضائية في مكافحة هاته الجريمة، إضافة إلى التعرف على آليات وأساليب التقليدية والمستحدثة لمكافحتها والوقوف على أبعادها.

تعددت **الأسباب** التي دفعت إلى اختيار موضوع البحث فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، أما الأسباب الموضوعية فتتمحور حول أن المجتمع الدولي بجميع تشريعاته بما فيهم الجزائر أولت أهمية كبيرة بالجريمة المعلوماتية وأقرت لها آليات لمكافحتها والسيطرة عليها، إضافة إلى كل ذلك ما يطرحه هذا الموضوع من إشكاليات قانونية وموضوعية وابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الميول الشخصي من أجل دراسة هذا الموضوع باعتبار هذا الأخير قد تصدر القضايا المعروضة أمام القضاء، وشدة الفضول التي تدفعنا في معرفة كيفية معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية والصعوبات التي تقف أمام رجال التحري خاصة عندا ولوجهم داخل المنظومة الإلكترونية، وكذا معرفة السياسة الجنائية التي إعتمد عليها المشرع الجزائري مواجهة هذا النوع من الإجرام.

ومن بين **الصعوبات** التي وجهتنا في إعدادنا لهذا البحث، صعوبة تجميع المادة العلمية لأن معظم الدراسات والأبحاث القانونية تناولت الجانب الموضوعي للجريمة المعلوماتية مما نتج

عنه قلت المراجع والمؤلفات التي تعرضت للجانب الإجرائي، إضافة إلى صعوبة الوصول للبيانات دقيقة وحقيقية عن الجرائم المعلوماتية بسبب السرية والحساسية المحيطة بهذا النوع من الجرائم.

مما سبق وإلماما بهذا الموضوع كان لزاما علينا **طرح إشكالية** نحصر موضوعنا فيها والتي تتصب حول:

- **ماهو الإطارالقانوني الذي ينظم اختصاص الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري؟ وما مدى فعاليته ونجاعته في مواجهة هذا النوع من الإجرام ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث برز المنهج الوصفي في مختلف أجزاء الموضوع بغية التعرف على بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، فيما يظهر المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية التي عالجت الموضوع، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل الوقوف على الجزئيات المتعلقة بهذه الدراسة.

حتى نتمكن من معالجة الإشكالية المطروحة إرتأينا إلى تقسيم **الخطة** إلى فصلين، معتمدين في ذلك على التقسيم الثنائي للخطة :

ففي الفصل الأول سنتناول فيه أشخاص البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية والذي أدرجناه في مبحثين، خصصنا الأول لدراسة الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في الجرائم المعلوماتية (بإبراز دور الهيئات الوطنية والقضائية ووحدات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية كضبطية إدارية وقائية وردعية). والمبحث الثاني لمعالجة إختصاصات الشرطة القضائية في الجريمة المعلوماتية (تطرقنا إلى الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية).أما الفصل الثاني فيعالج أليات مكافحة الجريمة المعلوماتية، والذي قسمناه إلى مبحثين أساسيين خصصنا الأول لمعالجة أساليب البحث والتحري التقليدية (سنناقش فيه الطرق التقليدية التوقيف للنظر، التفتيش، المعاينة... لمعرفة مدى فعاليتها في إستخلاص الدليل). في حين خصصنا المبحث

الثاني لمعالجة أساليب البحث والتحري المستحدثة لمكافحة الجريمة المعلوماتية(بدراسة الأساليب الحديثة الواردة في النصوص العامة والخاصة ومعرفة مدى توفيق المشرع في حماية المجتمع من الإجرام وحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد).

وأنهينا دراستنا بخاتمة ضمناها أهم النتائج والتوصيات المقترحة

الفصل الأول

أشخاص البحث والتحري

في الجريمة المعلوماتية

الفصل الأول
أشخاص البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية

أمام تزايد الخطر في معدلات الجرائم المعلوماتية وتسارع وتيرتها وإمتداد أثارها إلى مستويات أعلى من يوم لأخر، وبالنظر للخصوصية التي تميزها عن غيرها من الجرائم، أصبحت تشغل فكر القانونين، السياسين، وقادات الدولة، والحكومات...

فتسارعت الدول نحو تحيين منظوماتها التشريعية وتطوير أجهزة العدالة لتصبح نافذة لمواجهة هذه الجرائم وتخصيص هيئات ووحدات تعمل على البحث والتحري في مجال العالم الإفتراضي بشكل يحقق التوازن بين المكافحة الفعالة والسرعة في الإجراءات.

أما على المستوى الداخلي اضطرت الجزائر إلى تسخير هيئات وأجهزة متخصصة، وتوفير كوادر بشرية مختصة ذات خبرة ومعرفة واسعة في مجال النظم المعلوماتية والتعامل مع الدليل الرقمي. مما يسمح لهم ويؤهلهم لتولي مهام البحث والتحري في ميدان الجرائم المعلوماتية.

وعلى ضوء ذلك ارتئينا لتقسيم الفصل إلى الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية (المبحث الأول) واختصاصات الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة المعلوماتية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية

الإنتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات وازدياد استخدام الحواسيب والهواتف المتصلة بشبكة الجيل الخامس فتح آفاق جديد للتواصل لكنه في الوقت ذاته يُخلق بيئة خصبة لنمو الجرائم الإلكترونية وتنوعها، مما أدى إلى ضرورة إنشاء وحدات وأقطاب متخصصة، تتولى مهام البحث والتحري في قضايا الجرائم المعلوماتية. تعد هذه الوحدات حديثة النشأة نسبيًا، نظرا لحداثة المجتمع الجزائري مع عهد الجرائم المعلوماتية من جهة وحداثة ظاهرة الاجرام المعلوماتي في حد ذاته من جهة اخرى.

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث استعراض الهيئات والوحدات المتخصصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، ولعل أبرزها الهيئات الوطنية والقضائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى وحدات الأمن والدرك الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الهيئات الوطنية والقضائية المكلفة بالكشف عن الجريمة المعلوماتية

الهيئات المتخصصة في مجال الكشف عن الجريمة المعلوماتية هي وحدات تستند مهام الوقاية ومكافحة الجرائم المعلوماتية بالنظر الى تشكيلتها البشرية الخاصة التي تضم محققين من نوع خاص تجمع لديهم صفة الشرطة القضائية إضافة إلى المعرفة الواسعة بالنظم المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، ولعل أن أبرز هذه الهيئات والوحدات هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (الفرع الأول) ، الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أنشأها المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من القانون 09 – 04 [1] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتم تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي الذي أصدره رئيس الجمهورية رقم:21–439[2]، يهدف إلى اعادة تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من هذا المرسوم نجد انه أعطى لها صفه السلطة الإدارية المستقلة، وذلك من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وإعدادها لنظامها الداخلي وتمثيلها لنفسها أمام المؤسسات الوطنية والدولية وعلى مستوى القضاء، وأنها توضع تحت تصرف رئيس الجمهورية بعدما كانت تحت سلطة وزير العدل ووزير الدفاع الوطني في المراسيم السابقة .

يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى اي مكان اخر من التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي[3].

أولاً : تشكيلة الهيئة وتنظيمها

لم ينص القانون رقم 09–04 على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وإنما أحال ذلك للتنظيم، حيث أصدر رئيس الجمهورية مرسوما

---

[1] القانون 04 09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، ج رج ع 47 ، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009، تنص على : " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

[2] المرسوم الرئاسي 21 439 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر 2021 ، المتضمن اعادة تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج رج ج العدد 05 ، الصادرة بتاريخ 2021/11/11 .

[3] ينظر المواد 01 02 03 من المرسوم 21–439 السابق الذكر .

رئاسيا خاصا، المرسوم رقم 15-261 والذي الغي عن طريق إصدار عدة مراسيم بعده والتي كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 21-439 ، الذي يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1] .

تضم تشكيلة الهيئة وفقاً للمرسوم أعلاه جهازين ، جهاز اداري وآخر بشري حسب الترتيب التالي:

أ_ الجهاز الاداري

يشمل مجلس التوجيه المديرية العامة يوضعان تحت السلطة المباشرة الرئيس الجمهورية ويقدمان له عرضا عن نشاطاتهما وفق ما نصت عليه المادة 5 من هذا القانون [2].

1 – مجلس التوجيه

يعتبر مجلس التوجيه الجهاز الأعلى على مستوى الهيئة ، نصت عليه المادة 6 من المرسوم أعلاه : بأن يتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه الذي يتشكل من الأعضاء الاتي ذكرهم:

- الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.
- الامين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

---

[1] الغي المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015/10/08 ، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج رج ع 53 ، المؤرخة في 2015/10/08 بالمرسوم الرئاسي رقم 19 172 المؤرخ في 03 شوال عام 1440 الموافق 2019/06/06، الذي يحدد التشكيلة وتنظيم وكيفيات سير البيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، ع 37 ، الصادرة في 09 يونيو 2019، والذي ألغي بالمرسوم رقم 183/20 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020 ، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحها، ج رج ج عدد 40 ، الصادرة في 18 يوليو 2020، والذي الغي بالمرسوم الرئاسي رقم 439/21 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 07 نوفمبر سنة 2021 ، المتضمن إعادة تنظيم البيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج ع 86، الصادرة في 11 نوفمبر 2021 .

[2] المادة 05 من المرسوم رقم 439/21 على : " تتكون الهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية ويقدمان له عرضا عن نشاطاتهما " .

- الامين العام لوزارة العدل.
- الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للأمن الداخلي.
- المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي.
- المدير العام للأمن الوطني.
- رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة أمن الأنظمة الأركان الجيش الوطني الشعبي.
- ممثل عن رئاسة الجمهورية، يعينه رئيس الجمهورية.

2- المديرية العامة

بناء على نص المادة 9 منه يدير المديرية العامة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها كما تعد وظيفته وظيفة عليا في الدولة [1].

وتظم المديرية العامة مديريات ومصالح وملاحق حسب نص المادة 11 من المرسوم السابق وفقا لما يلي:

- مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية.
- مديرية الإدارة والوسائل مصلحة الدراسات والتلخيص.
- مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية .
- ملحقات جهوية .

[1] المادة 09 من المرسوم 21-439

يحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية بناء على اقتراح من المدير العام للهيئة كما جاء في نص المادة 13 منه [1].

ب_ الجهاز البشري

بالإضافة إلى موظفي الدولة اللذين يشغلون وظائف عليا في الهيئة هناك مستخدمين وأفراد آخرين تسير بهم الهيئة نصت عليهم المواد 20 و21[2] ، حيث جاء في نص المادة 20 منه لسير الهيئة:

- قضاة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها بموجب التشريع الساري المفعول
- ضباط وأعوان للشرطة القضائية مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن والدرك الوطني والأمن الوطني ، اللدين يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأمين العام لرئاسة .
- مستخدمو الدعم التقني والإداري للمصالح العسكرية للأمن المختصة والدرك الوطني والأمن الوطني .

كما أن المادة 21 من نفس المرسوم رخصت للهيئة بتوظيف فئات أخرى من المستخدمين حسب حاجتها الى ذلك كما نصت المادة 35[3] على امكانية الاستعانة بموظفين مختصين من الوزارات المعنية بمجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو أي شخص اخر سواء خبير أوشخص عادي قادر على المساعدة في عمل .

تعد هذه التشكيلة نقطة تداركا من المشرع الجزائري ونقطة تحسب له، فكلما كان أعضاء البيئة من مختلف المجالات تنوعت بذلك المهام وزادت السيطرة على تفشي الهجمات الإلكترونية ، إلا أنه وبالرجوع إلى هدف هذه الهيئة نجد غياب نهائي الأطراف فاعلة ، فعلى سبيل المثال غياب وزارة المالية وتدقيقا الوزير المنتدب لدى وزارة المالية المكلف بالاقتصاد

[1] ينظر المادة 13 من المرسوم السابق ذكره

[2] ينظر المواد 20 و21 من ذات المرسوم

[3] ينظر المادة 35 من ذات المرسوم

الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية على اعتبار أن الاقتصاد الرقمي هو المستهدف الأول في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية ، لما يتعرض له من جرائم ومهددات تنقص من تطوره وتأثر على عجلة التنمية الوطنية، ولهذا إن إشراك هاته الوزارة يكون له دور وقائي إمتيازي لتفادي هذه الهجمات والتصدي لها من خلال هذه الهيئة[1] .

ثانياً : مهام الهيئة

تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 سابق ذكره، تحت رقابة السلطة القضائية، طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول لا سيما منها قانون الإجراءات الجزائية والقانون المذكور اعلاه، والتي تقابله المادة 03 من المرسوم 2000_405 الفرنسي[2] على ان تكلف الهيئة بما يأتي[3].

أ_ على المستوى الوطني

إن المهام العامة للهيئة تتنوع بين كونها هيئة استشارية وهيئة تحرِ ومرصد لجمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وهي مساعدة للضبط الاداري ولجهاز القضاء...[4] تتولى المهام الأتية:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها .
- مساعدة السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد

---

[1] حايطي فاطيمة، اجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023-2024، ص 66.

[2] المرسوم 2000 405 الفرنسي المؤرخ في 15 ماي 2000

[3] ناني لحسن ،التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجية المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية ب.ط ، النشر الجامعي الجديد، 2018 ،ص 80 .

[4] حابت أمال، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجريمة المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو –الجزائر–المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 466 .

بها ومن خلال الخبرات القضائية وهو ما نصت عليه المادة 14 فقرة ب من القانون 04-09 .

- تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية من اجل الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والاعتداء على أمن الدولة ، أي التحري في الجرائم التي تمس أمن الدولة عموماً كالجرائم الإرهابية ، التجسس ، الخيانة العظمى ... إلخ .

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم الالكترونية ومكافحتها وحفظها.

- تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

- القيام بالتدقيق والتفتيش في أي مكان أو هيكل أو جهاز يحوز أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الالكترونية باستثناء ذلك التابعة لوزارة الدفاع الوطني وهذا من خلال عمل مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية.

- المساهمة في تكوين المحققين المختصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية وتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية .

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

ب_ على المستوى الدولي

السهر على تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطويرها في مجال تخصص الهيئة، تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج واتخاذ أي اجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو الاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصاها، جمع المعطيات المفيدة للتعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم .[2]

الفرع الثاني: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة

تفطن المشرع الجزائري إلى أهمية الاختصاص القضائي كألية لتحقيق الأمن القضائي، فأنشأ جهات قضائية متخصصة بموجب القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية [3]، الذي أجاز توسيع الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة جاءت على سبيل الحصر والتي تمثل أهم صور الجرائم المستحدثة[4]، تختص هذه الجهات القضائية بموجب المواد 37-40-329 من ق إ ج بالنظر في الجرائم الماسة

[1] برج محمد و بن رمضان عبد الكريم, دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال حماية البيئة الرقمية في الجزائر، ملتقى دولي معقود يومي 11 و12 ماي 2021 ، جامعة غرداية ، ص 11-10-09

[2] عقباش بريزة، مباركي حنان، أليات موجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إعلام ألي وانترنت، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج ، 2020-2022 ،ص 48 .

[3] الفانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المنضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004

[4] بوهرين فتيحة, الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد14، العدد04، 2021،ص57

بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أصطلح على هذه المحاكم "الأقطاب الجزائية"[1]. **أولاً: تشكيلة القطب الجزائي المتخصص**

في إطار دراستنا هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة سنتطرق إلى الجانب البشري وهو الجانب الذي يمثلها ويقوم بتسيير أعمالها وكذا الجانب التقني والقاعدي حيث تتكون من[2]:

أ_ الجانب البشري

ويعني هذا إبراز دور العنصر البشري الذي يتكون منه القطب، وبالتالي يتكون من:

1_ على مستوى أول درجة

وكيل الجمهورية لدى محكمة المختصة ويساعده إثنين من وكلاء الجمهورية المساعدين و قاضيين للتحقيق (غرفتين للتحقيق) وقاضي حكم .

2_على مستوى درجة الاستئناف

نائب عام مساعد و3 قضاة على مستوى غرفة الإتهام و3 قضاة في الغرفة الجزائية .

ب _ الجانب التقني

كل القضاة المعينين على مستوى القطب الجزائي المتخصص سواء على مستوى أول درجة أو على مستوى درجة الإستئناف هم قضاة متخصصين خضعوا إلى تأهيل خاص بهم من أجل التخصص والتعمق أكثر في مجال البحث والتحقيق في الجرائم والقضايا المعروضة عليها خاصة وأنها جرائم محددة على سبيل الحصر نظراً لخطورتها فهي تتطلب تكوين خاص.

وتم تعين القضاة من قبل الوزارة بناء على اقتراح من رؤساء المجلس ممن تابعوا تكوينا متخصصا في هذا المجال[1]، بغض النظر عن الدورات التكوينية المستمرة التي تنظمها وزارة العدل لفائدة العاملين في المحاكم الجزائية[2] .

---

[1] بوضياف اسمهان, الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بوضياف، بدون مجلد العدد 11 سبتمبر 2018 ص 370

[2] تشكيلة القطب الجزائي المختص مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس قضاء وهران متاح على الرابط: https://courdoran.mjustice.dz/?p=tribuna تاريخ الاطلاع 2024/05/18 على الساعة 11:05

ج_ الجانب القاعدي

ويقصد به توفر جميع المرافق والأجهزة التي تستكمل بها الأقطاب الجزائية عملها من أجل تفعيلها، وتتمثل في مدى توافر المقرات وجاهزيتها، هذا ولتسهيل متابعة مرتكبي الجرائم المستحدثة رخص المشرع لبعض الجهات القضائية إستعمال أساليب التحري الخاصة، إذا اقتضت الضرورة ذلك[3]، وهذا ما أكدته المادة 56 من قانون 06-01 حيث جاء فيها : "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب التحري الخاصة كالترصد الالكتروني والإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"

" وتكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجبها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

ثالثاً: قواعد الاختصاص

هي صلاحية الجهة أو قدرتها على الفصل في الدعوى ويتمثل في:

أ_ الاختصاص الإقليمي (المحلي)

تم بالفعل تحديد وضبط اختصاصات كل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وكذا قضاة الحكم بموجب القانون 04-14 وذلك في المواد 37 ،40 ،329، من ق.إ.ج.ج.[5] وصدور

---

[1] نافع زينب شعباني محمد, تحديات الحكومة الالكترونية في الجزائر الجريمة الإلكترونية نموذج، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 03، العدد 03 2020 ،ص 702.

[2] عمليات التكونية المستمرة لفائدة الاطارات القضاء والموظفين من 12إلى 18 ماي 2024، مقال منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل في12ماي2024، متاح على الرابط :https://www.mjustice.dz/a/ تاريخ الاطلاع 2024/05/18، على الساعة 17:47.

[3] أمنة بطاهر, الامن القضائي ودوره في مواجهة الجرائم المستحدثة الجريمة المعلوماتية نموذج، مجلة البحوث القانونية المجلد 06 العدد02 ، جامعة أم البواقي الجزائر 2023، ص204 .

[4] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ج.ج.ع14 ،الصادر في 08 مارس 2006 .

[5] القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ع 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

المرسوم التنفيذ رقم 06_348 [1] الذي تم بموجبه تحديد هذه المحاكم بحيث شمل التقسيم إضافة بعض المجالس القضائية بمقتضى للمواد (02-03-04-05) من المرسوم وجاء التقسيم كالتالي[2].

1_ محكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة

يشمل إختصاصها الإقليمي مجالس القضائية التالية: الجزائر، الأغواط ، البليدة البويرة تيزي وزو، الشلف، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس[3].

2_ محكمة قسنطينة

يمتد إختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة. أم البواقي، تبسة، باتنة بجاية، بسكرة، برج بوعريريج ، الوادي، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة[4].

3_ محكمة ورقلة

يمتد إختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية ورقلة، تمنراست، أدرار، اليزي وغرداية[5].

4_ محكمة وهران

يمتد إختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، تلمسان، سعيدة، بشار، سيدي بلعباس، مستغانم، غيليزان، ومعسكر[6].

ملاحظة:

---

[1] المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 جانفي 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والذي تم بموجبه تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،
= ج.ر ج ج. ع63، ص 29

[2] سعيدة بوزنون، مرجع سابق ذكره ص 54 55.

[3] ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06 348.

[4] ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06 348.

[5] ينظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-348

[6] ينظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06 348

حسب قرار وزير العدل قد استحدث على مستوى المجالس القضائية غرف جزائية متنقلة مثال: على مستوى مجلس قضاء تيارت أنشأت الغرف الجزائية المتنقلة سواء في (الشق المدني أو الشق الجزائي) تنعقد على مستوى محكمة قصر الشلالة بعنوان الغرف المتنقلة.

ورغم سعينا في البحث عن قرار تشكيلة هذه الغرف التي منحت الشرعية لها إلا أننا لم يسعفنا الحظ للحصول عليها.

للعلم أن المشرع الجزائري قد إستحدث مرسوم تنفيذي رقم24-177 الذي يحدد دوائر إختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها. يراعي هذا المرسوم إلى إحداث محاكم جديدة لتغطية التراب الوطني وعدد السكان وحجم العمل القضائي حسب المادة2 منه.

ب_ الاختصاص النوعي

بمقتضى القانون 04-14 السابق ذكره في المواد 37- 40 - 329 منه " والمادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، تتقيد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في الجرائم بالمتابعة والتحقيق في جرائم محددة جاءت على سبيل الحصر وتوصف أنها خطيرة وعلى درجة عالية من التعقيد والتنظيم و هي:

جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية جرائم تبييض الأموال جرائم الارهاب والتخريبية جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2] والمنصوص عليه في المواد 394 مكرر إلى394 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري المعدل كذا بالقانون[3] .

[1]مرسوم تنفيذي رقم 24-77 المؤرخ في27 رجب1445 الموافق ل08 فيفري 2024، الذي يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية و المحاكم التابعة لها.

[2] كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 عدد1 ،2015- ص 177

[3] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ج ر ج ج ع 44

المطلب الثاني : وحدات الأمن والدرك الوطني للبحث والتحري في الجريمة المعلوماتية.

بالنظر إلى الطبيعية التي تتميز بيها الجريمة المعلوماتية كان لابد من توفير كوادر وأجهزة متخصصة تعني بعملية البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية ، ولذلك فقد حرص المشرع الجزائري على إنشاء وحدات وفرق خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم حيث ضمت الأجهزة الأمنية كل من جهاز الأمن الوطني والذي سنتطرق له في (الفرع الأول) وجهاز الدرك الوطني في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: وحدات الأمن للبحث والتحري في الجريمة الإلكترونية

في إطار تجسيد سياسة إمنية، وضعت المديرية العامة للأمن الوطني كافة الإمكانيات البشرية والتقنية المتاحة لديها لأجل التصدي لكل أنواع الجرائم وبالخصوص تلك المستحدثة منها كالجرائم المعلوماتية، بهدف حماية المصلحة العامة وكذلك المصالح الخاصة المرتبطة باستعمال هذا النوع من التكنولوجيات .

<u>أولاً</u>: على المستوى المركزي

بادرت المديرية العامة للأمن الوطني إلى تحديث بنيتها الهيكلية بغية خلق وحدات متخصصة تعمل كل منها على مكافحة نوع معين من الجرائم دون سواها ، قامت باستحداث أربع 04 مصالح مختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على شكل نيابة مديرية هي :

1_ نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية .

2_ نيابة مديرية الإقتصادية والمالية .

3_ نيابة القضايا الجنائية .

4_ مصلحة البحث والتحليل.

أما فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى المركزي فقد أسندت المدرية العامة المهمة للمخبر المركزي للشرطة العلمية والكائن مقره بشاطوناف بالجزائر العاصمة الذي

يضم 15 مصلحة حيث يحتل المرتبة الثانية أفريقيا الأولى عربيا بين مخابر الشرطة، يتولى مهام البحث والتحقيق وتحليل الأدلة الجنائية بمختلف أنواعها[1] إذ تحتوي المخابر (**المخبر المركزي أو المخابر الجهوية**) على عدة فروع تقنية تتولى مهمة التحري في الجرائم الإلكترونية وجمع الأدلة الرقمية وتحليلها[2]، يضم كل مخبر دائرتين هما:

1_ دائرة علمية

تتولى أعمال البحث والتحقيق وتحليل الأدلة المتصلة بالمجال البيولوجي والطب الشرعي والسيارات كذلك المتعلقة بمجال التسمم والحريق والمتفجرات ... الخ.

2_ دائرة تقنية

تتولى مهام البحث والتحقيق وتحليل الأدلة الجنائية الناتجة عن الجرائم التي تستعمل فيها الأسلحة والقذائف بمختلف أنواعها إضافة إلى الجرائم المعلوماتية، وتباشر الإجراءات الخاصة بكل جريمة على مستوى دائرة مستقلة عن الأخرى[3].

ثانياً: على المستوى الجهوي

قامت المدرية العامة بإنشاء مخابر جهوية في كل من ولايتي: وهران وقسنطينة وثلاث3 مخابر أخرى على مستوى كل من ولاية ورقلة وبشار وتمنراست .

تضم المخابر الجهوية بجانب دائرتين(العلمية والتقنية) مصلحة خاصة تابعة لمخبر الأدلة الجنائية، تتولي أعمال البحث والتحقيق القائمة بشأن الجرائم المعلوماتية تحت تسمية "دائرة

---

[1] مليكة بوخميم, هكذا تفكك الشرطة العلمية خيوط القضايا الإجرامية مجرمون في مواجهة جرائمهم وجها لوجه, مقال منشور على جزايرس يوم 2012/09/16 عبر الرابط https://www.djazairess.com/alseyassi/13327 تاريخ الاطلاع 2024/05/15 على الساعة 18:07

[2] نسرين بوالجدري, النصر تدخل المخبر الجهوية للشرطة العلمية بقسنطينة, مقال منشور على مجلة النصر يوم 2018/04/21 على الموقع :https://www.annasronline.com/ تاريخ الاطلاع 2024/05/15 على الساعة 22:24

[3] حسين ربيعي, أليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الحقوق باتنة 2017/2016 ص 17

الأدلة الرقمية والأثار التكنولوجية " والتي لم تكن عند استحداثها سنة 2004 ، غير أن الإرتفاع الملحوظ لعدد القضايا الناتجة عن الجرائم المعلوماتية، بسبب الإنتشار المتزايد للتقنية المعلوماتية عجل بترقيتها إلى دائرة تضم ثالث 03 أقسام فرعية هي:

1_ قسم إستغلال الأدلة الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات.

2_ قسم إستغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة.

3_ قسم تحليل الأصوات وذلك بالاستعانة بأجهزة مادية للكشف عن الجرائم الإلكترونية[1] .

تضم الدائرة في صفوفها ثمانية 08 أعضاء محققين أربع 04 منهم عناصر شرطيون رسميون يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية، والبقية هم أعوان ، يحمل كل منهم شهادة جامعية في تخصص الإعلام الالي ، إضافة إلى إلمامهم بالجانب القانوني، ومما يزيد من فعاليتهم في مجال مباشرتهم لمختلف إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية و خضوعهم بصفة دورية لدورات تكوينية لأجل الإطلاع على كل المستجدات القانونية والتقنية في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية[2] .

ومن مهام هذه المخابر إجاد الحلول العلمية للقضايا ذات طابع قضائي وضمان الدعم التقني لمختلف مصالح الشرطة والأجهزة القضائية في مجال التحريات الإلكترونية، وذلك من خلال القيام بعمليات البحث عن المعطيات المشبوهة والمعلومات الرقمية على مختلف أشكالها ملفات، رسائل إلكترونية، برامج، صور...إلخ. هذا البحث يتم عن طريق استعمال برامج ووسائل خاصة تمكن من إسترجاع كل المعطيات المحذوفة، والاطلاع على محتوى كل الوسائط الرقمية.

أثناء مرحلة البحث والتحري فإن أعضاء الدائرة عادة ما يستجيبون للطلبات التي يقدمها لهم أعوان الشرطة التابعون لخلايا مكافحة الجرائم المعلوماتية الموزعة على كل مديريات الأمن

---

[1] فلاح عبد القادر، ايت عبد المالك نادية التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية مجلد04 العدد02 ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ص 1689 و1708.

[2] حسين ربيعي, مرجع سابق ذكره ص 179 .

الوطني، أو لطلبات وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق التي تردهم في شكل إنابة قضائية من أجل دعمهم ومساعدتهم أثناء مرحلة المعاينة لمسرح الجريمة وكذلك لحجز الأدلة المتواجدة عليها.[1] لذا يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يتقيد بأحكام المادة 40 مكرر1 من ق.إ.ج.ج[2] .

أما أثناء مرحلة التحقيق القضائي فإن دور الدائرة لا يتعدى أن يكون دور خبير، وذلك من خلال إعداد تقارير خبرة بناء على طلبات وكيل الجمهورية وبالخصوص قاضي التحقيق، كنتيجة لقيام المحققين بأعمال تحليل الأدلة المحجوزة والعمل على إستخراج الأدلة الإلكترونية منها كتحليل محتوى الأقراص الصلبة للحواسيب المستعملة في الجريمة، أو حواسيب الضحايا، وكل دعامات التخزين الإلكترونية بمختلف أنواعها وأشكالها، وكذلك المواقع التي تم اختراقها وإستهدافها وصولاً إلى تحديد المواقع الجغرافي وعناوين المجرمين، وذلك بالاستعانة بوسائل مادية خاصة متطورة ذات جودة عالية[3].

وفي الأخير ما يمكن قوله بهذا الخصوص أن المديرية العامة للأمن الوطني تولي أهمية بالغة في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي.

ثالثاً: على المستوى المحلي:

في سبيل تدعيم المصالح الولاية للشرطة القضائية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية قامت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2010 بخلق ما يقارب 23 خلية وفي سنة 2016 ما يقارب 48 فرقة لمكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى ولايات الوسط، الشرق، الغرب، والجنوب. لتقوم فيما بعد بتعميم الخلايا على جميع مصالح الأمن ولايات الوطن[4]، حيث يكمن

---

[1] د/ ناني لحسن مرجع سابق ذكره ص 55.

[2] اطلع على احكام المادة 40 مكرر1 من ق.إ.ج.

[3] حسين ربيعي ، مرجع سابق، ص.180-181.

[4] م.ش المصلحة المركزية للجريمة الإلكترونية في مواجهة مجرمي العالم الافتراضي، مقال منشور على جريدة السلام يوم 2016/02/13 متاح على الرابطhttps://www.djazairess.com/essalam/52564 : تاريخ الاطلاع 2024/05/15 على الساعة 20:09.

دورها في تلقي الشكوى البحث والحقيق في الجرائم المعلوماتية وتقريب الإدارة من المواطن في حين يشترط في هؤلاء الخبرة الكافية بالمعلوماتية و الإحترافية في التعامل مع الأجهزة الإلكترونية، إذ يخضعون إلى دورات تكونية وتدريبية في هذا المجال، وفي هذا الصدد سجلت ولايات الجزائر لدى المصالح الأمنية ارتفاعا قياسيا في الجرائم الإلكترونية، لسنة 2021 مقارنة بسنة 2020، في حين أن الجهات المعنية سجلت 5200 قضية إجرام مختلفة في سنة 12020، وفي سنة 2022 سجلت 12 الف جريمة، وخلال سنة 2013 ارتفعت إلى 14 ألف جريمة، حيث شملت كل من الجرائم السيبراني المستحدثة، المالية، الإقتصادية، العابرة للحدود، إلى جانب الابتزاز، التهديد، التشهير، اختراق مواقع مؤسسات وشركات عمومية وخاصة، وكذا المساس بالحريات الشخصية والحياة الخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، كما شملت أيضا نشر المعلومات الزائفة والمضللة، القرصنة، التحرش الإلكتروني، النصب والاحتيال، إلى جانب بيع السلع غير المرخصة عبر الإنترنت، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وجرائم أخرى[2].

في حين سجلت الفرقة المختصة في مكافحة ج.م التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية في **ولاية تيارت** خلال الخمس سنوات الاخيرة تطور ملحوظًا في معدل الجرائم الالكترونية يجدر الإشارة إلى أن هذا معدل الجرائم المبلغ عنها أو التي اكتشفتها السلطات لأن الكثير منها يبقى في طي الكتمان[3].

---

[1] نوارة باشوش،الإجرام الإلكتروني...أرقام مرعبة.مقال منشورعلى جريدة الشروق يوم11/23/2021 , متاح على الرابط:http.//www.echorouk.online.com تاريخ الإتطلاع 2024/05/15 على الساعة 21:30 .

[2] " 14 ألف جريمة سيبرانية في 2023 السوق الالكتروني في الصدارة" ، مقال منشور على جريدة الشروق يوم 2024/02/18 متاح على الرابط

%https://www.echoroukonline.com/14-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D8%AC

تاريخ الاطلاع 2024/05/15 على الساعة 19:56 .

[3] بعد انتقالنا إلى المصلحة الولائية للشرطة القضائية ، أمن ولابة تيارت ، كان لنا لقاء مع عميد الشرطة (ع.ن) الذي صرح لنا بما يلي: إطلع على الملحق 1 و بعد إنتقالنا أيضاً إلى محكمة تيارت وحصولنا... ينظر الملحق2 .

بالنظر للتزايد الهائل لهذه الجرائم تم تزويد وتدعيم مختلف مصالح الشرطة العلمية والتقنية ب52 مركبة مخبر متنقلة وضعت تحت تصرف أمن الولايات ، مجهزة بكافة المعدات التقنية والعلمية ومزودة بكل الوسائل الحديثة لتقني مسرح الجريمة حتى تتمكن من أداء مهامها على أكمل وجه[1]،

إذن تعتبر إضافة نوعية لتسهيل مهام المعاينة الميدانية لمصالح الشرطة العلمية والتقنية والمحافظة على مسرح الجريمة .

الفرع الثاني : وحدات القيادة العامة للدرك الوطني في مكافحة الجريمة الإلكترونية

تأسس رسميا الدرك الوطني بموجب الأمر رقم 19- 62[2] ، بكونه جزءا لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي الجزائري يقود تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، الذي يعيّن بموجب مرسوم رئاسي، يتولى الدرك الوطني مهام الحفاظ على الأمن والنظام العام و مواجهة الجريمة بكافة أنواعها، في سبيل ذلك تم إستحداث وحدات ومراكز متنوعة وعديدة بموجب المرسوم رقم 88-19[3]. تضع على مستوى القيادة العامة تباعا لما يأتي:

_ قيادة الدرك الوطني.

_ الوحدات الإقليمية.

_ الوحدات المشكّلة.

_ الوحدات المتخصّصة.

_ وحدات الإسناد.

_ هياكل التكوين.

---

[1] عميد الشرطة جعبوط إبراهيم المكلف بالخبرة بالمخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية مقال منشور على مجلة الشرطة تجسيد الحوكمة الالكترونية لتعزيز السيادة الرقمية الوطنية الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني عدد 157 فيفري 2024 ص 18

[2] الأمر رقم 62-19, المؤرخ في 23 أوت 1962 جاء ليؤسس الدرك الوطني كقوة عمومية للحفاظ على النظام وتنفيذ القوانين.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 88- 19، المؤرخ في 02 ماي 1988 المتضمن مهام وتنظيم الدرك الوطني

_ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

_ المصالح والمراكز العلمية والتقنية.

_ المصلحة المركزية للتحريات الجنائية

_ المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام السبرياني.

_ المفرزة الخاصّة للتدخل[1] .

أولاً: على المستوى المركزي

يواكب الدرك الوطني الجزائري، باعتباره أحد الأجهزة الأمنية الأساسية، التطورات المتسارعة في عالم الجريمة، خاصة تلك المتعلقة بالفضاء الإلكتروني بكفاءة، قام بتوفير الوسائل المادية وتأهيل ضباط متخصص لمواجهة هذه التحديات الجديدة أضافة إلى هذه المصالح وفي سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية يضع الدرك الوطني بعض الوحدات والمراكز المتخصصة في هذا النوع من الجرائم، وذلك على كل من المستوى المركزي والجهوي والمحلي .

أ_ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 [2]، موجب المادة 2 من هذا المرسوم يعتبر المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالين، يوضع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني في بوشاوي بالجزائر العاصمة، صنف من بين المعاهد الكبرى في العالم. وظيفته الأساسية هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية .

[1] الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني متاح على الرابط https://www.mdn.dz/

[2] مرسوم رئاسي 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام وتحديد قانونه الأساسي ج.ر.ج رقم41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو .2004 .

يحتوي المعهد و.أ.ج.ع.إ على 11 دائرة متخصصة في مختلف المجالات والتي من شأنها ضمان تأدية المهام المنوطة له بكل إحترافية ودقة ومن بين هذه الدوائر (دائرة الاعلام والإلكترونيك) التي تختص في تحليل الأدلة الرقمية المتحصلة من الجرائم المعلوماتية بحيث تنقسم هذه الاخيرة إلى 3 مخابر تتمثل في [1]

1_ مخبر الإعلام الآلي

يحتوي على سبع (7) قاعات، يقوم هذا المخبر بتحليل ومعالجة حوامل المعطيات الرقمية الموجودة بالأجهزة الإلكترونية مثل الهاتف، الشريحة، الأقراص الصلبة، ذاكرة الفلاش، والقيام بتحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية وبطاقات الائتمان وغيرها، حيث يستعين في تحليله هذا بعدة وسائل وتجهيزات لاستخراج المعلومات من الهواتف والحواسيب، وكذا محطات لترميم وتصليح الأجهزة والحوامل المعطلة والشبكات الإعلامية. ومحطات ثابتة ومحمولة لإجراء خبرات الإعلام الآلي [2]".

1_ مخبر السمعي البصري

يحتوي مخبر الفيديو على أربع (4) قاعات، قاعتان للتحليل وقاعة للتخزين، وقاعة موزع، يختصٌّ بمقارنة الصور والفيديوهات، وإعادة بناء مسرح الجريمة بشكلٍ ثلاثي الأبعاد مستعينًا بأدواتٍ وأجهزة متطورةٍ (فيديو بوكس وحوامل الفيديو الرقمية الممغنطة، كونتيك استديو ماكس ثلاثي الأبعاد وموزع الحفظ شرائح الفيديو). أما مخبر الصوت يتشكل من

خمسة (5) قاعات ثلاثة منها تختص في التحليل وقاعة موزع وأخرى للتخزين ومن بين التجهيزات التي يتوفر عليها المخبر(أجهزة إزدواجية الحبكات الإعلامية المختصة بمعالجة وتحسين التسجيلات الصوتية ، وكذا أجهزة نسخ الاقراص المضغوطة والتصليح والتغيير التي

[1] فضيلة عاقلي، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، دراسة منشور بكتاب اعمال الملتقى الدولي الرابع عشر الجرائم الإلكترونية ، المنعقد خلال 24إلى25مارس2017، طرابلس

[2] حايطي فاطيمة، المرجع السابق، ص 120.

تساعد في تحسين نوعية اشارة الصوت، نزع الوشوشة، تعديل السرعة، تحديد من يتكلم وتحديد شرعية التسجيلات الصوتية[1] ....إلخ .

إضافة إلى هذه الأقسام والمصالح هناك قسم الحرائق والانفجارات قسم الطب الشرعي، قسم علم الإنسان وعلم الأسنان الشرعيين، قسم علم البواعث المؤدية للموت، قسم السيارات، قسم التحليل والتدقيق، قسم الإدارة، مصلحة البيولوجيا الشرعية مصلحة علم الإدمان مصلحة بصمة الإصبع، مصلحة الإشارة، مصلحة الصور والوثائق[2] ....إلخ .

من خلال ما يحتويه هذا المعهد من دوائر ومخابر فرعية مختصة تقنيا فإنه يساهم بشكل فعال في مكافحة الجرائم المعلوماتية وذلك لما يقوم به من المهام المسندة إليه حسب ما أقرته المادة 04 من المرسوم السابق ذكره [3] في :

- إجراء الخبرات والفحوص العلمية التي تخضع لإختصاص القضاة والمحققين

أو السلطات المؤهلة، بناء على طلبهم، في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية، بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح.

- تقديم المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة. المشاركة في الدراسات والتحاليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.

---

[1] حايطي فاطمة إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية–دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة إبن خلدون كلية الحقوق تيارت، 2024/2023 ، ص121

[2] سميحة ا بلقاسم حميد بوشوشة لجريمة الإلكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر .. واقعها وآليات مجابهتها مجلد 10 العدد 01 جوان 2023 مجلة العلوم الانسانية ام البواقي جامعة 08 ماي 1945 جامعة قسنطينة 03 ص551

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04–183 السالف ذكره

- تصميم وانجاز بنوك معطيات طبقا للقانون، بما في ذلك المعطيات الخاصة بالبصمات الجينية والتي ستكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات وإستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي.
- المبادرة بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجراءها باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة. العمل على ترقية البحث التطبيقي وأساليب التحريات التي ثبتت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.
- المشاركة في كل الملتقيات والمحاضرات والندوات الوطنية والدولية الضرورية في تطوير مستخدمي المعهد.
- تصور الأبحاث الموكلة إلى الغير وضمان متابعتها وتقديرها[1].

ب_ المركز الوطني لمكافحة الجريمة الإلكترونية:

تم إنشاؤه في الجزائر العاصمة سنة 2004، جاء هذا المركز نتيجة إستراتيجية مؤسسة الدرك الوطني في تعقب الجرائم الإلكترونية والإسراع في صدها. حيث ضم مجموعة من الوحدات والأقسام تقوم بمهام التحري في هذا النوع من الجرائم، وهي كالتالي:

1_ وحدة الحماية والتحليل

تسير هذه الوحدة على تحليل المخزون المعلوماتي على مدار24 ساعة وحماية بنك المعلومات المفتوحة والمتداولة عبر شبكة الإنترنت، وهي تضمن بنا مهمة المراقبة العامة للمضمون المعلوماتي.

[1] لمعرفة مهام الهيئة اكثر اطلع على الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني الجزائري https://www.mdn.dz

2_ خلية المساعدة ومعالجة الحوادث المعلوماتية

تسير هذه الخلية على الوقاية من مخاطر المعلوماتية وتقديم المساعدة للمواطنين في تخطي الجرائم المعلوماتية على مستوى المؤسسات والمرافق الحكومية للدولة.

3_ الوحدة المركزية للتنسيق والتعاون

وتتفرع عن هذه الوحدة عدة وحدات فرعية موجودة على مستوى المجموعات الولائية والمتمثلة في الوحدات المحلية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، إذ تعمل بالتنسيق مع الوحدة المركزية في مجال تبادل المعلومات والخبرات في التحري عن هذه الجرائم وتحليل الأدلة الرقمية [1].

تجدر الإشارة أنه قد تم إنشاء مكتب خاص بحماية الأحداث عبر الانترنيت ، ليكمل مهام الفرق الخاصة بحماية الأحداث التي استحدثتها قيادة الدرك الوطني، من خلال تقديم الدعم التقني للوحدات الإقليمية في مجال التحري وجمع الألة الجنائية، حيث تمت معالجة 100 جريمة إلكترونية كان ضحاياها أطفال ومراهقون من ضمن 1000 قضية تمت معالجتها خلال 2017 ، فضلا عن إلقاء محاضرات تحسيسية بمراكز التكوين المهني والمدرجات الجامعية ولفائدة إطارات المؤسسات التي تتعامل مع الاطفال والعديد من البرامج التلفزية والإذاعية التحسيسية لفائدة هاته الفئة الهشة[2] .

من هنا نستنتج أن المركز الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية يضطلع بمهمتين أساسيتين أولهما قبلية وتتعلق بالوقاية من مخاطر المعلوماتية وتجنب الوقوع فيها إضافة إلى عمليات النوعية والتحسيس من خلال تنظيم عمليات تحسيسية كبرى للإرشاد لجميع الفئات المستهدف، والثانية بعدية تتمثل في ردع الجرائم بأنواعها.

---

[1] حايطي فاطمة مرجع سابق ص 122.

[2] تصرحات العقيد جمال بن رجم رئيس مصلحة مكافحة الجرائم الإلكترونية بالدرك الوطني الاذاعة الجزائرية قبل 06 سنوات على الرابط https://youtu.be/T3XDtZGTgps?si=EmQl4Ud mRzK7nDj تاريخ الاطلاع 2024/05/17 على الساعة 16:12.

ج_ مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية

أنشأ هذا المركز سنة 2008، يتواجد مقره ببئر مراد رايس بالجزائر العاصمة، فهو بمثابة هيئة تقنية تعمل تحت وصاية مديرية الأمن العمومي والإستغلال لقيادة الدرك الوطني، يعمل على تحليل معطيات وبيانات الجرائم الإلكترونية المرتكبة، بالإضافة إلى البحث فيها ومعاينتها ومراقبتها وتحديد هوية أصحابها سواء كانوا أفراد أو جماعات، وذلك من أجل تأمين المنظومة المعلوماتية والحفاظ عليها، لاسيما تلك التي قد تستهدف المؤسسات الرسمية، البنوك وحتى الأفراد[1].

كما يهدف مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي للدرك الوطني إلى توفير المساعدة التقنية للمحققين ولباقي الأجهزة الأمنية الأخرى في أداء مهامها، خاصة فيما يلي: ضمان المراقبة الدائمة والمستمرة على شبكة الإنترنت، لقيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني والجهات القضائية، مساعدة الوحدات الإقليمية للدرك الوطني في معاينة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام الإتصال والبحث عن الأدلة، المشاركة في عمليات التحري والتسرب عبر شبكة الإنترنت لفائدة وحدات الدرك الوطني والسلطات القضائية، المشاركة في قمع الجرائم المعلوماتية، من خلال التعاون مع مختلف مصالح الأمن والهيئات الوطنية[2] فهي بمثابة نقاط وصل وطني بين مختلف الوحدات الأخرى المتخصصة والتي توجد كذلك على مستويات أدنى منها(الجهوية والمحلية).

وفي هذا الإطار عولجت أكثر من 500 قضية رقمية، خلال سنة 2015، منها 300 جريمة تتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، و20 جريمة رقمية تعلقت باختراق مواقع رسمية لمؤسسات خاصة وعامة، أستهدف مجرموها أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و60% من القضايا المعالجة شملت جرائم المساس بالنظام العام والأشخاص وانتحال هوية الغير

[1] سميحة بلقاسم حميد بوشوشة مرجع سابق ص 551

[2] رابح سعاد ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية المجلد 07، العدد 01 جوان 2021 جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ص 281

والتهديد والقذف والنصب والاحتيال.... فاقت نسبة 95% في القضايا المتعلقة بالجماعات الإرهابية المتطرفة خاصة التي يتورط فيها أشخاص يقيمون خارج التراب الوطني. تم كشفها عن طريق التحقيقات التي باشرتها وحدات الدرك الوطني في مكافحة الجريمة المعلوماتية وذلك باستعمالها للتقنيات الحديثة والمتطورة، ومن خلال التكوين المستمر والمتميز لأفرادها وكذا من خلال الملتقيات ذات الطابع الوطني والدولي وتبادل الخبرات مع دول أخرى[1] .

[1] حسام حرشان، 500 جريمة في سنة 2015، مقال منشور على موقع الخبر، في 12جانفي2016، متاح على الرابط https://www.elkhabar.com/press/article/98286/5، تاريخ الاطلاع 2024/05/17 على الساعة 13:41

يجدر الاشارة أن نسبة الجرائم السيبرانية في تزايد مستمر حيث سجلت الوحدات المختصة في الدرك الوطني إرتفاعا قياسياً من 500 قضية سنة 2015 إلى 1125 قضية سنة 2023 ، في مجال النصب والإحتيال 750 قضية ،و في نفس الإطار عالجت المصلحة المركزية لوحدها أكثر من 375 . في الثلاثي الأول من سنة 2024 سجلت نفس المصلحة ما يقارب 202 قضية[1] .

د_ مديرية الأمن العمومي والاستغلال

وهي الهيئة التي تعمل على التنسيق بين مختلف الوحدات الإقليمية والمركز التقني العلمي، في مجال أعمال البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية[2].

ثانياً: على المستوى الجهوي

تعتبر المصالح الجهوية التابعة للدرك الوطني نقطة وصل بين مختلف الوحدات التابعة للشرطة القضائية لدعمها لهم بشتى الوسائل والإمكانيات الخاصة بالتحريات في الجرائم المعلوماتية، في حين يلعب الدرك الوطني دورا هاما في مكافحة الإجرام الرقمي، نظراً لإنتشار وحداته على كامل التراب الوطني وذلك بما يتوفر لديها من حصنًا رقميًا وسائل مادية متطورةٍ وأفرادٍ ذو خبرة مُؤهلينٍ على أعلى مستوى، للتحري في هذا النوع من الإجرام الخطير والمعقد.

ثالثاً: على المستوى المحلي

يحوز الدرك الوطني على عدة فرق فرعية تتمتع بالكفاءة والاختصاص الواسع في مجال التحري في الجرائم الإلكترونية، تتولى مهمة مكافحة جميع الجرائم بما فيها الجريمة الإلكترونية،

---

[1] تصرحات عطافي محمد الأمين المختص بمكافحة الاجرام السيبراني بقيادة الدرك الوطني حول حصيلة الجرائم لسنة 2023 المتعلقة بمكافحة الاجرام السيبراني للمنصة الاعلامية الجزائرية سبق بريس في 05ماي2024 متاح على الرابط= https://youtu.be/qrkeOIngdqQ?si=jmE3eG3InVXFi3Bm: تاريخ الاطلاع 2024/05/17 على الساعة 14:43

[2] رابح سعاد مرجع سابق ذكره ص 281

ذلك عن طريق القيام بتحقيقات تتطلب تحريات معقدة، وهي بذلك تساهم في تدعيم نشاط الأبحاث والتحريات التي تقوم بها الفرق الإقليمية لدرك الوطني، حيث أعيد تنظيم هذه الفرق بتاريخ 21 جويلية 2004 بموجب التعليمة رقم 223-04 الصادرة عن ديوان قيادة الدرك الوطني وذلك تماشيا مع طبيعة الجرائم محل المعاينة، إذ تم إنشاء خلية متخصصة لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في 17 مجموعة وقائية كل هذا لضمان التصدي الفعال لهذه الجرائم[1].

المبحث الثاني: مجال اختصاصات الشرطة القضائية في الجريمة المعلوماتية

لا شك أن القانون بالمعنى الواسع هو الذي يتولى تحديد إختصاصات الموظف العام ، لذا منح لرجال الضبطية القضائية العديد من الصلاحيات والسلطات من أجل البحث والتحري وجمع الاستدلالات للكشف عن الجريمة[2] هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية بما فيهم الجرائم المعلوماتية فلا يوجد مانع قانوني يحد من ممارسة هؤلاء لأعمالهم المتعلقة بالبحث والتحري في مجال الجرائم المعلوماتية بعد تبليغهم بوقوعها، سوى أن يتوفر فيهم شرط الاختصاص المحلي (المطلب الأول) والاختصاص النوعي(المطلب الثاني).

المطلب الاول: الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية

إن اعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحيتهم في إجراءات البحث والتحريات الازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص الإقليمي (الفرع الأول) ومنهم من هم مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرها، كأعوان الجرائم بالنسبة لجرائم الجمركية فقط يسمى بالاختصاص النوعي (الفرع الثاني) .

[1] حايطي فاطمة مرجع سابق ص124 125

[2] نصر الدين هنوني دارين يقدح الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة الجزائر 2009 ص 58

الفرع الأول الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة بالبحث والتحري عن الجرائم، كقاعدة عامة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون إختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة (الفقرة الأولى المادة 16 من ق إ ج ج)[1].

أما في المدن الكبرى المقسمة إلى عدة دوائر يمتد إختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة [2] (الفقرة 5 من نفس المادة والقانون السالف ذكره) .ويتم تحديد هذا الإختصاص إستنادا إلى أحد المعايير الثلاثة التالية:

<u>أولاً</u>: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي

لم يحدد القانون هذه الضوابط، وعليه يجب العودة للقواعد التي إعتمدها في تحديد سبل إنعقاد الإختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37و40 من ق إ.ج.ج[3]، وعليه فإن يمكن العمل بها في ظل تحديد. مدى إنعقاد الإختصاص المحلى لأعضاء جهاز الشرطة الفضائية وهي [4] :

أ_ مكان إرتكاب الجريمة

يختص ضابط الشرطة القضائية في الدائرة الإقليمية التي وقعت فيها الجريمة تامة أو أحدى عناصرها، إستناداً الى الركن المادي في الجريمة، وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة يكون مختصاً كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة إختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة[5] .

---

[1] المادة 16 من ق.إ.ج "مارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة" .

[2] جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية طبعة الاولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 ص 22

[3] أطلع على المواد 37. و40 من قانون الاجراءات الجزائية

[4] عبد الله اوهيبية شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق بدون ط دار هومة بوزريعة الجزائر 2003 ص 214

[5] عبد الله اوهيبية المرجع السابق ص 283

ب_ محل إقامة المشتبه فيه

يقصد بذلك إقامته الفعلية والمعتادة سواء كانت مستمرة أو منقطعة ، وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة إختصاصه فينعقد إختصاص البحث والتحري بمقر الإقامة المعتادة للمشتبه فيهم على أنهم ساهموا في إرتكاب الجريمة[1] .

ج_ مكان القاء القبض على المشتبه فيه

سواء كان القبض قد تم بالنسبة لنفس الجريمة موضوع البحث والتحري أو لأي سبب اخر، كما ينعقد إختصاصهم أيضا بمكان إقامة المستفيد لذاك فإن أي عمل أو إجراء يقوم بيه أفراد الشرطة القضائية خارج إختصاصهم الإقليمي بناء على أحد المعايير السابقة ذكرها لا يعتد بيه قانونا[2].

الفرع الثاني : تمديد الاختصاص المحلي والوطني

يتحدد إختصاص ضباط الشرطة القضائية محليا، بالمكان الذي يباشرون فيه مهامهم العادية، لكن إستثناء قد يمتد إلى دوائر إختصاص أخرى، كما قد يكون وطنياً .

<u>أولاً</u> : امتداد الاختصاص المحلي

بمقتضى القانون 06-22 وطبقا للمادة 16 الفقرة 3/2 من ق إ.ج.ج يجيز لضباط ش.ق تمديد الإختصاص المحلي بناء على إنابة قضائية في الحالات الأتية:

أ_ الإستعجال

حالة الإستعجال ويقصد بيها الحالة التي تتطلب السرعة في القيام بالإجراءات الضرورية قبل ضياع الاثار ومعالم الجريمة نصت عليه المادة 16 الفقرة 1 من ق إ ج على أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به وأضافت الفقرة 3 من نفس

[1] نصر الدين هنوني – دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ب.ط دار هومة الجزائر 2009، ص 60

[2] محمد حزيط أصول القانون الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية ، ب.ط ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ،2018، ص 180

المادة بأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أيضاً أن يباشروا مهامهم في كافة التراب الوطني بناء على طلب من القاضي المختص [1].

ب_ التزامات ضابط الشرطة القضائية في حالة تمديد الاختصاص المحلي

يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية في حالة تمديد باختصاصاتهم محليا ان يخطروا مسبقاً وكيل الجمهورية الذين يعملون في دائرة إختصاصه، وأن يساعدهم في أعمالهم ضابط شرطة ينتمي إلى الجهة التي ينتقلون إليها بنص المادة 6 الفقرة الثانية والثالثة[2].

ثانياً: الإختصاص الوطني

يتحدد هذا الإختصاص بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث من جهة اخرى.

أ_ الإختصاص الوطني من حيث الأشخاص

قصد حماية كيان الدولة من أي خطر يوجهها عبر كامل التراب الوطني وسع المشرع من صلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لسلك الأمن العسكري أيضاً أن يمارسوا وظائفهم الإعتيادية في كافة إقليم الوطن بموجب المادة 16 من ق.إ.ج دون الإلتزام بأحكام الفقرات الثانية الثالثة الرابعة والخامسة من نفس المادة. وهذا على عكس ما هم معمول به بالنسبة لبقية الفئات الأخرى. أي تمديد الاختصاص الإقليمي إستثناء[3].

ب_ الإختصاص الوطني من حيث نوع الجريمة

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية على خلاف الجهات التي ينتموا إليها سواء كانوا الأمن او الدرك الوطنيين إختصاصاً وطنياً لمباشرة صلاحيتهم في البحث والتحري عن الجرائم التي توصف على أنها أعمال تخريبيه وإرهابية[4]. بنص المادة 16 الفقرة 7 و8 من ق إ ج.

---

[1] علي شملال المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ط.الثالثة دار هومة الجزائر العاصمة 2006. ص 31 32

[2] ينظر إلى احكام المادة 16 ف 2 و3 من ق.ا.ج .

[3] عبد الله اوهيبية مرجع سابق ص 222.

[4] نفس الرجع ص 225.

" غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو الجرائم الفساد المنصوص عليه في القانون 06 -01 المشار إليه سابقاً أن يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الاقليم الوطني" [1].

بالنظر لخصوصية الجريمة المعلوماتية وسع المشرع الجزائري إختصاصات ضباط الشرطة القضائية سواء كانت الجريمة متلبس بيها أم لا وهذا في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري ليتمكن من مجابهة الصعاب التي تعترضه اعتبارا لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة وهذا لاستعمال مرتكبي الجريمة وسائل حديثة ومتطورة لجرائم. شرط أن يعمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً وأن يخطر وكيل الجمهورية المختص وذلك بنص المادة 16 فقرتيها 7-8 من ق.إ.ج .

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي

يقصد به مدى اختصاص عضو ش.ق بنوع معين من الجرائم دون غيرها ، جعل المشرع الجزائري اختصاصهم النوعي عاماً يشمل جميع أنواع الجرائم وتارة أخرى خاصاً بجرائم معينة على سبيل الحصر. كما انه ميز بين كلا من الإختصاصين طبقاً لنص المادة 16 من القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الاجزائية وهو ما سنبينه من خلال ما يلي[2] :

[1] المادة 16 الفقرة 7 و8 من ق.إ.ج : " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الاقليم الوطني ".

"ويعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات".

[2] حمر العين مقدم ،بخيري عبد الرحمان ،تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصهم على ضوء تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 10/19، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد 08 ، العدد 03 ، سنة 2023 ، ص177.

الفرع الأول : الإختصاص النوعي العام " الشامل" لضباط الشرطة القضائية

يباشر ضابط الشرطة القضائية المحددين في المادة 16 في فقراتها من 1 إلى 5 من ق إ ج إختصاص عاماً بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها يساعدهم في ذلك الأعوان المحددون في المادتين 19و20 من نفس القانون ، الاختصاص العام لعضو ش.ق يخوله جميع الصلاحيات حتى الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الخاص ذلك دون تقييدهم بنوع معين لأن الخاص لا يقيد العام [1] .

وفي ذلك صدر قرار للمحكمة العليا جاء فيه : "من المقرر في دائرة قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون، ولا كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع المهربة محضر قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون .... "[2] .

<u>أولاً</u>: الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام

يجدر الإشارة على أن القانون لم يذكر الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث والتحري على سبيل الحصر بل منحهم سلطة مباشرة لبعض الصلاحيات التى من شأنها الكشف عن الجريمة. ومرتكبيها وهذا من خلال المواد 12،13،17،18 من ق.إ.ج غير انه ألزمهم بجملة من الصلاحيات " تلقي الشكاوى او البلاغات ، جمع الاستدلالات ، توقيف المشتبه فيه، تحرير المحضر..." [3].

<u>ثانياً</u>: التزامات ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام

---

[1] كمال بوشليق الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي ط.الاولى دار بلقيس –دار البيضاء الجزائر– سنة 2020 ص 23.

[2] المحكمة العليا الفرقة الجزائية ، قرار في 1992/12/06 – مجلة قضائية لسنة 1993 العدد في 04 ص 274.

[3] المادة 17 من ق ا ج " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المواد 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية .

يقع على عاتق ضباط الشرطة إبلاغ وكيل الجمهورية بكل جريمة إلى علمهم وتنفيذاً لما ورد بشأنها من تعليمات فيلتزمون بإخطار وكيل الجمهورية في الجنايات والجنح ويكتفون بإرسال المحاضر في المخالفات بنص المادة 18 من ق.ا.ج.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي الخاص

منح المشرع للموظفين والأعوان اختصاصاً خاصاً بالبحث والتحري عن الجرائم في بعض القوانين الخاصة، والتي منحت لهم صفة في حدود الجرائم النصوص عليها في ق.ا.ج المرتبطة بحدود وظائفهم.

<u>أولاً</u>: إختصاص الأعوان المحددين بقانون الإجراءات الجزائية

منح المشرع الجزائري فئة من الضبط المحددين طبقا للمادة 15من ق.إ.ج في البنود 03-05-06 والمواد 21،27،28 من ق.ا.ج اختصاصاً نوعي خاصاً بمباشرة البحث والتحري في الجرائم التي تشكل مخالفة في بعض القوانين الخاصة والتي منحت لهم هذه الصفة في حدود الجرائم التي نص عليها القانون والمرتبطة بوظائفهم فقط[1] وهم على سبيل الحصر :

أ_ الولاة :

يتمتعون بصلاحيات عديدة كونهم يمثلون الولاية والبعض الأخر كونهم يمثلون الدولة على مستوى الولاية[2] لذلك منح لهم المشرع حسب نص المادة 28 من ق.إ.ج صلاحية مباشرة مهام الضبط القضائي في الجرائم المرتكبة جناية او جنحة ضد الدولة وان تتوافر حالة الاستعجال بعدم توافر هذين الشرطين تصبح الإجراءات تحت طائلة البطلان[3].

ب_ رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان المختصون في الغابات

[1] حمر العين مقدم ،بخيري عبد الرحمان مرجع سابق ص 177.

[2] المواد 102-109-110 من القانون رقم 12-17 المؤرخ في 21 فبراير 2013 يتعلق بالولاية ج.ر.ع 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

[3] عبد الله اوهيبية مرجع سابق ذكره ص 211.

نصت عليهم المادة 21 من ق.ا.ج على أن يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجنح في ق.ع.ج وجمع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ويبثونها في محاضر محددة شروطها في النصوص الخاصة [1]. كما لهم الحق في إقتياد المتلبس بجنحة إلى أقرب ضابط ش.ق إضافة إلى حجز الوسائل المستعملة.

ثانياً: اختصاص الأعوان المحددين بقوانين خاصة

قد يرى المشرع ولضرورة العامة أن يقوم بمنح بعض أعوان الإدارات والمصالح العمومية صفة الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة حسب كل قطاع ومن ذلك نجد.

ج ــ شرطة المياه:

أصدر المشرع القانون رقم 12-05 المتغلق بالمياه[2] ، وأنشأ جهاز يسمى بشرطة المياه ، يمارسون صلاحيتهم طبقاً لقانونهم الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية ف 3 من المادة 14 والمادة 27 منه .

أ_ مفتشو العمل

أنشأ المشرع مفتشيات للعمل وزودها بصلاحيات واسعة[3] ، يمارسها أعوان متخصصون يدعون مفتشي العمل، يتولوا مهمة مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتشريع العمل والتشغيل والوقاية الصحية والأمن وطب العمل داخل الهيئات المستخدمة التابعة[4] لإختصاصهم الإقليمي بنص المادة 3 من المرسوم رقم 11-261 [5] .

---

[1] القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 متضمن قانون الجمارك ، ج.ر.ج.ج، ع 37 الصدرة في 22 يونيو 2016 ص 32.

[2] القانون 05-12 المؤرخ في 4 اوت 2005 المتعلق بالمياه، ج.رج.ج.ع 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005

[3] فانون رقم 90-11 المؤرخ في 6 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل ج.ر عدد 38 الصادرة في 17 مارس 1990

[4] المادة 07 من الفانون 90-11 المتعلق بمفتشية العمل .

[5] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-261 مؤرخ في 30 يوليو 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل ج.ر عدد 43 مؤرخة في 3 أوت 2011.

كما يمكن وبصفة إستثنائية التدخل خارج دائرتهم الإقليمية، وذلك بناء على طلب كتابي من السلطة المختصة المادة 12 من ذات المرسوم.

و يمكنهم بهذه الصفة الدخول في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار ومعاينة المكان بشرط أن يسجلو ذلك من خلال تحرير المحاضر المادة 27 من ق إ ج.

ب_ اعوان إدارة الجمارك

يتمتع أعوان الجمارك بالبحث والتحري عن الجرائم الجمركية والجرائم الماسة بالمستهلك والإقتصاد، كما يناط لهم بعض سلطات الضبط القضائي بموجب قانون الجمارك المشار إليه سابقاً .

الفصل الثاني

آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية

الفصل الثاني

آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية

باعتبار الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة، التي تتميز عن الجرائم التقليدية بحداثتها سواء من حيث الأساليب أو من حيث الأدوات المستعملة في تنفيذيها، وبالنظر لخصوصيتها وخطورة الإجرام المعلوماتي كون محل الجريمة عبارة عن مال معلوماتي معنوي، أي معلومات شخصية، مما يسهل على الجاني القيام بأعمال إجرامية دون ترك آثار فيصعب إكتشافها وإثباتها.

من هنا أثارت الجريمة المعلوماتية بعض الصعوبات والتحديات للأجهزة المعنية بالبحث والتحري مما أربك عمل ضباط الشرطة القضائية وحتى القضاة وأثار حيرتهم أمام هذه الجرائم ذلك بسبب قصور التشريعات الإجرائية في مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال الجرائم المعلوماتية خاصة أن هذه الجرائم حديثة لا يمكن تطبيق النصوص التقليدية عليها، لذلك تم وضع مجموعة من الإجراءات منها ما يعتبر قاسماً مشترك بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة بينما البعض الآخر خاص بالجرائم المعلوماتية فقط .

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل الإحاطة بكل أساليب التحري التقليدية في مكافحة الجريمة المعلوماتية (المبحث الأول) وأساليب التحري المستحدثة لمكافحة الجريمة المعلوماتية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أساليب التحري التقليدية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

كرس المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الأولية التي من شأنها مساعدة جهات التحقيق في الكشف عن الجرائم المعلوماتية وإيجاد الدليل الرقمي الذي بموجبه يمكن متابعة مرتكبي الجريمة، ومن ضمن الاجراءات نجد " تلقي البلاغات والشكاوى، التوقيف للنظر، وسماع الأقوال، المعاينة ..." كإجراءات تخص الجرائم التقليدية التي يمكن تطبيقها على البيئة الرقمية مع مراعاة نوع من الخصوصية التي تتماشى وطبيعتها[1].

من هنا ستتناول في هذا المبحث إجراءات جمع الإستدلالات للكشف عن الجريمة المعلوماتية (المطلب الأول) والإجراءات العامة لمتابعة الجريمة المعلوماتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات جمع الاستدلالات للكشف عن الجريمة المعلوماتية

خولت المادة 17 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية للشرطة القضائية إتخاذ مجموعة من الإجراءات لأولية بغرض جمع الإستدلالات حول الجريمة والكشف عن مرتكبيها، وذلك بعد تلقيهم للبلاغات والشكاوى عن وقوع جريمة ما، ومن هنا يبدأ سير إجراءات التحري الخاصة بالجرائم المعلوماتية[2]، والتي تعتبر صعبة الكشف نظراً لطبيعتها الخاصة وما يتميز به المسرح الذي وقعت فيه من خصوصية وعليه سوف نتطرق إلى معرفة إمكانية تلقي البلاغات في الجرائم المعلوماتية وكيفية التعامل ومع مسرح الجريمة .

[1] مجدوب نوال، آليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية، المركز الجامعي مغنية–الجزائر، مجلد 6، العدد 3، 2023 ص193

[2] علي شملال مرجع سابق ذكره صفحة 34

الفرع الأول : تلقي البلاغات والشكاوى في الجرائم المعلوماتية

تظل الجريمة مستترة عادة مالم يتم التبليغ عنها إلى الجهات المتخصصة بالتحقيق وتحريك الدعوى العمومية، حسب القوانين والأنظمة المعمول بيها وبمجرد وصول نبأ وقوعها إلى تلك الجهات فإنها تتخذ عدة إجراءات للتأكد من ذلك وللكشف عن مرتكبيها[1]، وعلى هذا سنحاول معرفة مفهوم كل منهما وبيان المراكز المخصصة بتلقي البلاغات في هذه الجرائم .

أولاً: المقصود بالبلاغ والشكوى في الجريمة المعلوماتية

المقصود بالبلاغات الإخطار عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة[2]، أي إخبار السلطات المعنية عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع.

إلى جانب البلاغات يتلقى مأمور الضبط القضائي الشكاوى من المضرور لتحريك الدعوى العمومية، وتعرف الشكوى بأنها التظلم عن سوء فعل الغير فغالباً ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو وكيله الخاص شفاهياً قصد متابعة الجاني كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه .

ويجدر الإشارة أنه يلزم على الشرطة القضائية قبول الشكاوى والبلاغات التي تراد إليهم بشأن الجرائم بنص المادة 17 من ق.إ.ج [3].

ويتم البلاغ بكافة السبل التي توصل المعلومات الى الجهات المختصة بالتحقيق والبحث والتحري، فقد يتم كتابياً أو شفاهياً لمعرفة المجني عليه أو غيره ممن ساهموا في وقوع الجريمة أو وصل إليهم خبر وقوعها، وقد يتم بمعرفة الجاني نفسه عندما يبلغ عن الجريمة ويصطلح على البلاغ في هاته الحالة " بالبلاغ المادي وإذا قدم بواسطة البريد أو البرق التيليفون أو

---

[1] هروال نبيلة هيبة، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 ، ص 177

[2] جيلالي بغدادي مرجع سابق ص 23- 24

[3] ينظر المادة 17 من ق.ا.ج.ج

الصحف يصطلح عليه " بالبلاغ المعنوي " أو قد يقدم عن طريق الأنترنت وهذا ما يسمى بالبلاغ الرقمي ...[1].

إذن لا يوجد إختلاف كبيراً بين البلاغ عن الجرائم المعلوماتية والبلاغ عن الجرائم التقليدية وإن كانت تتمتع بنوع من الخصوصية تتماشى وطبيعة هذه الجرائم .

ثانياً: المراكز المتخصصة بتلقي البلاغات والشكاوى عن الجريمة المعلوماتية.

في إطار مكافحة الجريمة المعلوماتية قد خصصت العديد من المراكز المعالجة هذه الشكاوي من بينها مركز تلقي الشكاوى عن جرائم الإحتيال عبر الأنترنت (IFCC)[2] المؤسسة في فيرجينيا الغربية بالولايات الممتدة الأمريكية من طرف مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI) والمركز الوطني الجرائم الباقات البيضاء (NW3C)[3] من أجل مكافحة ظاهرة الإحتيال عبر الأنترنت[4]. والموقع المخصص لتلقي تلك الشكاوى من ضحايا الإحتيالات بعنوان[5]: http://www.ifccfbi.gov.fr بمجرد وصول الشكاوى إلى المركز (IC3)[6] تتم معالجتها وتحليلها لتحديد نوع ودرجة ذلك الإجرام وتقييمه لإرساله بعد ذلك إذا كان جدي إلى السلطات القضائية المختصة بالبحث والتحري[7].

أما على المستوى الوطني قامت المدرية العامة للأمن الوطني باستحداث موقع رسمياً لتقديم البلاغات والشكاوى واستحداث تطبيق ذكي يسمح للمواطن بالتبليغ عن جريمة ما بواسطته يطلق عليه تسمية "ألو شرطة"، ومن جهة أخرى قامت قيادة الدرك الوطني بإنشاء وإطلاق

---

[1] هروال مرجع سابق ذكره ص 180

[2] IFCC: Internet Fraude Complaint Center مركز معالجة شكاوى الاحتيال عبر الأنترنت .

[3] National White Collier Center المركز الوطني لجرائم الياقات البيضاء.

[4] خالد عبد الحلبي إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2011 ص79.

[5] Service de presse national de FBI : Internet fraud center, disponible sur le lien suivant : http://www.ifccfbi.gov Consulté le 11/05/2024 à 19 :00h.

[6] IC3: Internet Crime Complaint Center مركز معالجة شكوى جرائم الأنترنت .

[7] هروال نبيلة هيبة مرجع سابق ذكره ص 163.

خدمة عمومية جديدة تحت إسم شكوى مسبقة ومعلومات عن بعد" ناهيك عن إستحداث خدمة النيابة الإلكترونية وذلك على مستوى النيابة العامة والتي من خلالها يمكن للمواطن تسجيل شكوى أو عريضة [1].

الفرع الثاني: التوقيف للنظر وسماع الأقوال

من بين إجراءات البحث الأولي التي تفيد التحري للحصول على الإيضاحات والمعلومات الازمة من المبلغ أو الشاكي في مرحلة جمع الإستدلالات توقيف للنظر وسماع الأقوال وهذا ما سنتطرق إليه .

أولاً: التوقيف للنظر

هو إجراء ضبطي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين لمدة ثمانية وأربعين (48) ساعة بموجب المادة 65 من ق إ ج إلا أنه إستثناء يمكن تمديده بناء على طلب تمديد من وكيل الجمهورية قبل إنتهاء الأجل المحدد وذلك في بعض الجرائم والمنصوص عليها بموجب المادة51 ف5 تمدد لمرة واحدة إذا يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على الأنظمة المعالجة لآليات المعطيات [2].

لقد وضع المشرع الجزائري بعض الحقوق للشخص الموقوف للنظر وفقاً للمادة 51 مكرر 1 من ق إ ج له الحق في الإتصال بعائلته، تلقي الزيارة، الإتصال بمحاميه وإجراء فحص طبي.

وعليه يعتبر التوقيف للنظر من أخطر إجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية لما فيه من إنتهاكات تمس حريات المشتبه فيه مباشرة دون وجود أي إتهام أو محاكمة[3] .

ثانياً: سماع الأقوال

---

[1] ينظر الملاحق ,3,4

[2] ينظر المادة 51 ف 5 من قانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 16، 2015.

[3] شيبوط حبيب، الاجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022-2023، ص44.

السؤال أو سماع الأقوال هو من إجراءات جمع الإستدلالات وذلك بان يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الواقعة الجنائية ومرتكبيها ولهم أن يسألوا المتهم عن ذلك وأن يستعينوا بالأطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم شفهياً او كتابياً[1]، ويجوز سماع أقوال الحاضرين وقت إرتكاب جريمة أو كل من يرون بأن سماعه يفيد في كشف الحقيقة، مثال ذلك سماع شخص كان بالقرب من مسرح الجريمة وقت إرتكاب الجريمة من طرف المشتبه فيه فيتم سماع أقوال هذا الشخص وذلك من خلال ما لاحظه وشاهده هذا الأخير، لكن لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تحليف الشاهد اليمين وأن يوجه للموقوف السؤال دون مناقشته أو موجهته بالأدلة القائمة قبله بموجب المادة 59 من ق.ا.ج [2] .

المطلب الثاني: الإجراءات العامة لمتابعة الجريمة المعلوماتية

مما لا شك فيه أنه لا يوجد ما يسمى بالجريمة الكاملة مهما حاول إخفاءها، وفي مجال الجريمة المعلوماتية لدينا الدليل المعلوماتي، وحتى يتحقق هذا الدليل لإثبات هذا النوع المستحدث من الإجرام، فإنه لابد من جمع عناصر التحقيق والدعوى، وتقديم هذه العناصر إلى سلطة التحقيق وذلك عن طريق إستخدامها لوسائل وأساليب منها ماهي مادية تتعلق بالدليل في ذاته ومنها ما هي شخصية تتعلق بالأشخاص.

الفرع الأول: الإجراءات المادية (المعاينة ، التفتيش ، الحجز)

سنتناول في هذا الفرع ثلاثة إجراءات وهي المعاينة، والتفتيش الضبط وهي إجراءات ذات طبيعة مادية، حيث تتم في الغالب نتائج مادية ملموسة، وسوف نبين دور وأهمية كل إجراء في استنباط الدليل المعلوماتي .

<u>أولاً</u> : المعاينة :

[1] خالد ممدوح ابراهيم مرجع سابق ص 242.

[2] عبد الفاتح بيومي حجازي مرجع سابق ص 156-157

المعاينة التقنية وهي المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة أي الوعاء الاساسي الذي يحتوي على أخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب إقترافه الجريمة، لذلك كان من الواجب على ضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى المكان لمعاينته، وضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها[1]، إلا أن مسرح الجريمة المعلوماتية يعطي المجال الواسع أمام سلطة الإستدلالات ومن أجل التحقيق والكشف عنها والتحفظ على الأثار المادية للأدلة، ويرجع ذلك لهذه الاسباب:

- ✓ أن الجريمة المعلوماتية قلما تخلف أثار مادية.
- ✓ كثيراً من الاشخاص يردون إلى مسرح الجريمة من خلال فترة من زمان وقوع الجريمة حتى اكتشافها هي فترة طويلة مما تعطي الفرصة للجاني أن يغير الأثار المادية إن وجدت [2]
- ✓ إمكانية التلاعب في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق التنقل من خلال وحدة طرفية من قبل الجاني .

ونصت المادة 42 من ق إ ج ج على المعاينة بشكل عام بإجراء يتم في مرحلة جمع الإستدلالات وهو جهاز مخول للضبطية القضائية سواء في الحالات العادية أو في حالات التلبس[3].

وحتى تحقق المعاينة الإلكترونية ثمارها وتفي بأغراضها المشهودة كان لابد أن تتم على مستويين يتمثل الأول في معاينة المسرح التقليدي (المعاينة المادية للحاسوب) أما الثانية وتتمثل في معاينة المسرح الإفتراضي (المعاينة المعنوية للحاسوب).

---

[1] هروال نبيلة هيبة مرجع سابق ص 212

[2] سحتوت نادية، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية، أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية، المركز الجامعي سوق أهراس، ص49.

[3] المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أ_ مدى صلاحية مسرح الجريمة المعلوماتية للمعاينة:

عندا العلم بوقوع الجريمة فإن أول خطوة يقوم بيها ضابط الشرطة القضائية هو الإنتقال إلى مسرح الجريمة لأن هذا الأخير هو بمثابة الحجر الأساسي في التحقيق الجنائي لذا لكي نقرر مدى صلاحية مسرح الجريمة المعلوماتية للمعاينة فإنه يمر بمرحلتين:

1- معاينة الجرائم المعلوماتية الواقعة على المكونات المادية للحاسوب:

يقع خارج بيئة الحاسوب والأنترنت ويتكون بشكل رئيسي من المكونات المادية المحسوس للمكان الذي وقعت فيه الجريمة وهو أقرب ما يكون إلى مسرح الجريمة التقليدية، قد يترك فيها الجاني أثار عدة كالبصمات وبعض متعلقاته الشخصية أو وسائط التخزين الرقمية، وليس هناك صعوبة مادية لتقرير صلاحية مسرح الجريمة الذي يضم هذه المكونات لمعاينته من قبل ضباط الشرطة القضائية وللتحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية على إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وكذلك وضع الأختام في الأماكن التي تمت المعاينة فيها، وضبط كل ما أستعمل في إرتكاب الجريمة، والتحفظ عليها، مع إخطار النيابة العامة بذلك[1].

تأسيساً على ذلك ان معاينة المسرح التقليدي للجريمة المعلوماتية يتميز بنوع من السهولة باعتبارها تقع على أشياء مادية ملموسة كانت محل أو أداة في إرتكاب الجريمة.

2- معاينة الجرائم المعلوماتية الواقعة على المكونات الغير مادية أو بواسطتها:

يقع مسرح الجريمة المعلوماتية داخل بيئة الحاسوب والبيانات الرقمية التي تتواجد تنتقل داخل بيئته وشبكته وفي ذاكرته وفي الأقراص الصلبة الموجودة بداخله، وفي مقدمة هذه الجرائم تأتي الواقعة على برامج الحاسوب الألي أو ببياناته أو تتم بواسطتها، وكذلك الجرائم التي تتم بطريقة الأنترنت ومنها كذلك جرائم التزوير المعلوماتي والتخريب الذي يتم بطريقة الفيروس المعلوماتي[2].

---

[1] عبد الفاتح بيومي حجازي مرجع سابق ذكره ص 182.

[2] عبد الفاتح بيومي حجازي مرجع سابق ص 183.

وتتخذ المعاينة في الجرائم المعلوماتية عدة أشكال وذلك حسب نوعية الجريمة المرتكبة، ففي جرائم العدوان على الملكية الفكرية يتم إنزال نسخه من المصنف المعتدي عليه أو التحفظ على نسخة منه وذلك بطباعتها واستخراجها في هيئة ورقية أو صلبة ، وحديثاً تستعمل تقنية الطباعة على خشب أو بلاستيك خاص، إلا أن هناك طرقاً عامة تتوافق مع طبيعة النظام المعلوماتي[1]، فمثلا هناك وسيلة تصوير شاشة الحاسوب، والتي قد تكون بواسطة آلة (impression de captures d'écran) تصوير تقليدية أو عن طريق استخدام برمجية حاسوب متخصصة في أخذ صور لما يظهر على الشاشة، وهذا ما يصطلح عليه " **تجميد مخرجات الشاشة**"Frozen))، أو أن يكون ذلك عن طريق حفظ الموقع باستخدام خاصية الحفظ (Save as)المتوافرة في نظام التشغيل.[2]

ب_ القواعد الفنية الواجب مراعاتها عندا معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية

نتيجة لإختلاف مسرح الجريمة المعلوماتية عن غيره من الجرائم لكون هذا النوع من الجرائم يتميز بخصوصية سواء من حيث إرتكابها أو كشف أدلتها ذات الطبيعة غير المرئية، لذلك ينبغي تعامل خاص معه، ويكون ذلك من خلال إتباع عدة قواعد فنية قبل وبعد الإنتقال إلى مسرح الجريمة المعلوماتية أبرزها ما يلي:

-1 القواعد الوجب إتباعها قبل الإنتقال إلى مسرح الجريمة

- توفير معلومات مسبقة توفير عن مكان الجريمة، وعن نوع وعدد الأجهزة المحتمل تورطها وذلك لإمكانية التعامل معها .

[1] أشرف عبد القادر قنديل الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الجامعة الجديد ص137.

[2] هروال نبيلة هيبة المرجع السابق ص 218.

– إعداد خريطة للموقع الذي تتم الإغارة عليه وإعداد خطة المعاينة موضحة بالرسومات للهجوم على ذلك المكان، إعداد فريق تفتيش من المتخصصين وتقسيم المهام عليهم حتى لا تتداخل إختصاصاتهم[1] .

– الحصول على الإحتياجات الضرورية من الأجهزة والبرامج للإستعانة بها في الفحص والتشغيل مع تأمين التيار الكهربائي بحيث لا يتم التلاعب أو التخريب عن طريق قطع التيار أو تعديل الطاقة الكهربائية [2].

2– القواعد الواجب اتباعها عند الوصول إلى مسرح الجريمة:

–تصوير الحاسب الآلي وما يتصل به من أجهزة طرفية مع مراعاة تسجيل وقت وتاريخ ومكان إلتقاط الصور وملاحظة طريقة إعداد نظام الحاسوب .

– عدم نقل أية مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء إختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب الآلي من أية مجالات لقوى مغناطيسية حتى لا يتسبب في محو البيانات المسجلة، التحفظ على محتويات سلة المهملات والقيام بفحص الأوراق والشرائط والأقراص الممغنطة المحطمة المتواجدة فيها، ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة[3].

– حصر الذين تواجدوا في الداخل و التأكد من عدم لمس أية أثار حتى والبحث عن خادم الملف لتعطيل حركة الإتصالات والإستعانة بأهل الخبرة عند الضرورة[4].

إذن تتجلى أهمية المعاينة في كونها عصب التحقيق الجنائي ودعامته تعطي للمحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مكان الجريمة، وما يحيط به من أدلة مادية، ممّا يمكنه من

---

[1] قلات سومية، حاحة عبد العالي، مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات كلية الِحقوق، جامعة بسكرة، المجلد ،11 العدد 1 ،2023، ص535 .

[2] سحتوت نادية، مرجع سابق ذكره ص 50.

[3] هروال، مرجع سابق، ص220.

[4] خالد ممدوح ابراهيم مرجع سابق ذكره ص159 .

تمحيص الأقوال التي أبيدت حول كيفية وقوع الجريمة[1]، لذا نجد المشرع الجزائري قرر عقاباً جنائيا لكل من يحدث تعديل أو تغير في مكان وقوع الجريمة المادة 43 من ق.إ.ج.ج[2].

ثانياً: التفتيش المعلوماتي

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً خاصاً ودقيقاً للتفتيش بقدر ما إعتبره إجراء من إجراءات التحقيق وأحاطه بضوابط صارمة نظراً لأهميته في كشف الأدلة المادية التي تؤدي إلى نسبة الجريمة للمتهم من جهة وخطورته فيما يترتب عنه من إنتهاك حرية الأشخاص من جهة أخرى[3]، لهذا نص عليه الدستور الجزائري من خلال المادة 40 منه: " لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، بالإضافة إلى قواعد ق إ ج و قانون 09/04 [4]. غير أنه في الجريمة المعلوماتية يكون جهاز الكمبيوتر هو المستهدف من التفتيش بمكوناته المادية والغير المادية فعندما يستهدف التفتيش الكيانات المادية لا يشكل عائق، وإنما يثور الإشكال عن مدى إمكانيات تطبيق القواعد العامة للتفتيش على المكونات المعنوية وهذا ما سنتطرق إليه:

أ- محل التفتيش

محل التفتيش في الجرائم المعلوماتية هو نظم الحاسوب من مكونات مادية (Hard ward) ومكونات منطقية (Softe ware)، كما أنه تربطه بغيره من الحاسبات شبكات إتصال بعدية على المستوى المحلي أو الدولي وفي هذا الصدد سوف نحاول في النقاط التالية معرفة كيفية تفتيشها وذلك على النحو التالي:

---

[1] برهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، ط الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، ص 237

[2] المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، ب.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2011، ص130.

[4] المواد 3 و5 من القانون 09/04 سابق ذكره.

1- مدى قابلية تفتيش مكونات الحاسوب المادية

مما لاشك فيه أن الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة فبالتالي إن الولوج إلى المكونات المادية للحاسب بأوعيتها المختلفة بحثاً عن شيء ما يتصل بجريمة معلوماتية وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، يدخل في نطاق التفتيش طالما أنه تم وفقا للإجراءات القانونية المقررة، مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة المكان الموجودة فيه، سواء كان في الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة، حيث أن الصفة المكان أهمية خاصة في مجال التفتيش، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات والاجراءات المقررة قانونا[1] .

إلا أن المشرع خالف القاعدة العامة وأورد عليها إستثناءات حسب نص المادة 45 الفقرة 3 :"**لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم... والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**"، والمادة 47 ف 3 والتي تنص على أنه : "**عندما يتعلق الأمر... الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ... فإنه يجوز إجراء التفتيش... في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل** ...."وأكدت عليه المادة 47 مكرر، والمادة 64 ف 2 : "**وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد 44 و47 من هذا القانون**". بمعنى عدم تطبيق الضمانات الواردة لهذه المواد بخصوص التفتيش المتعلق بالجريمة المعلوماتية، حيث لا يشترط حضور الشخص المشتبه عند تفتيش مسكنه، وأنه يجوز القيام بإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ودون حاجة إلى رضى صاحبه عند القيام هذه الإجراء[2].

---

[1] مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، 2009، ص 159.

[2] المواد 45، 47، 64، من الأمر رقم 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.ج.ر. ،ع 84 الصادرة في 2006.

2- مدى قابلية تفتيش مكونات الحاسوب المعنوية :

إذا تطلب الأمر تفتيش أنظمة المعلومات، فهل يشمل ذلك مكوناتها الغير المادية ؟؟ يعد هذا السؤال موضع جدل كبير بين الفقهاء، حيث تنقسم الآراء حول ما إذا كانت المكونات غير المادية لأنظمة المعلومات قابلة للتفتيش أم لا حيث يرى الإتجاه الأول في تفسيره بالإستناد على عمومية التفتيش وذلك بتوسيعه دائرة عبارة "**ضبط أي الشيء** " بمعنى كل ما يشغل مكونات الحاسوب **(المادية أو الغير مادية).** في حين أن الإتجاه الثاني يسلم بعدم إمكانية إنسجام وتطابق أحكام التفتيش في القانون الجنائي مع ما قد يتطلبه كشف الحقيقة في الجرائم المعلوماتية من بحث وتنقيب عن الأدلة المادية في برامج الحاسوب وبياناته الغير المرئية أو الغير الملموسة ولذلك يقترح هذا الجانب الفقهي، إزاء القصور التشريعي ضرورة أن يضاف بعد هذا التطور التقني الحديث نص صريح ينص على إمكانية تفتيش الكمبيوتر والبحث عن الأدلة المادية وأية مادة معاجلة بواسطة الحاسب[1] .

بعيداً عن الجدال الفقهي الدائر حول إمكانية تفتيش المنظومة المعلوماتية يتضح موقف المشرع الجزائرية من خلال المادة 5 من القانون 09-04 السابق ذكره، وكذا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 14-258 [2]، الذي أجاز من خلالهم صراحة تفتيش المنظومة المعلوماتية[3].

3- مدى خضوع شبكات الحاسوب للتفتيش عن بعد:

إن طبيعة التكنولوجيا الرقمية قد عقدت من التحدي أمام أعمال التفتيش والضبط، وذلك بسبب إمتداد الأدلة المعلوماتية عبر شبكات الحاسوب في أماكن بعيدة عن الموقع المادي للتفتيش، وإن كان من الممكن الوصول إليها من خلال الحاسوب المأذون بتفتيشه، وقد يكون

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 197.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 14- ،258 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

[3] شنتير خضرة، الأليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، ط.1 ، إبن النديم ومؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع الجزائر، وهران، ،2022 ص80-81.

الموقع الفعلي للبيانات داخل إختصاص قضائي آخر أو حتى في بلد آخر، في هذه الصورة يمكن التفرقة بين الحالتين التاليتين[1].

4- اتصال حاسب المتهم بحاسب أخر داخل إقليم الدولة:

يرى الفقه أنه يمكن أن يمتد التفتيش إلى سجلات البيانات التي تكون في موقع آخر في حالة اتصال حاسب المتهم بحاسب أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر داخل إقليم الدولة حيث من بين الآراء الفقهية التي أخذت هذا المنحنى الفقه الألماني إستناداً إلى مقتضيات القسم 103 من قانون الإجراءات الجنائية الألمانية[2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه أجاز تمديد التفتيش وذلك في نص المادة 05 الفقرة الثانية من القانون 04/09 المشار إليه سابقاً بأنه: .... في حالة تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، اذا كانت هناك أسباب تدعو لاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك ...."[3].

5- اتصال حاسب المتهم بحاسب آخر خارج إقليم الدولة:

من المشاكل التي تعرقل سير التحقيقات وجميع الأدلة هي قيام مرتكبي الجرائم بتخزين بياناتهم في أنظمة تقنية المعلومات خارج الدولة لذاك بدأت التشريعات بالتصدي لها عن طريق إقرار إمكانية التفتيش عن بعد (Téléperquisition)، أي تفتيش الحاسوب متواجد في إقليم بلد أجنبي [4].

---

[1] أشرف عبد القادر قنديل ، مرجع سابق، ص142.

[2] هروال نبيلة هيبة، مرجع سابق ، ص 239.

[3] المادة 5 من القانون رقم 04/09 مرجع سابق.

[4] هروال نبيلة هيبة، مرجع سابق، ص 240.

حيث أن المشرع الجزائري إتبع نفس المسار وتبين ذلك في نص المادة 5 فقرة 3 من قانون رقم 04-09 حيث جاءت على النحو التالي: .... إذا تبين مسبقاً بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة المعلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني[1].

ب- ضوابط التفتيش:

تنقسم الضوابط العامة للتفتيش إلى ضوابط شكلية وأخرى موضوعية

1- الضوابط الموضوعية للتفتيش:

غالباً ما تكون سابقة عنه ويمكن حصرها في:

1-1- وجود سبب التفتيش:

يجب أن يكون إتهام لشخص بارتكابه جناية أو جنحة، والتفتيش الذي يقع من أجل فعل لا يشكل جريمة يعتبر باطلاً، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادتان 04 و05 من القانون رقم04-19 يتبين أن المشرع الجزائري قد أجاز إمكانية اللجوء إلى إجراء تفتيش النظام المعلوماتي إما للوقاية من حدوث جرائم أو في حالة توفر معلومات عن إحتمال وقوع جرائم معينة[2].

2-1- السلطة المختصة بالتفتيش:

لكي يكون الإجراء على وجه صحيح لابد أن يتم من طرف السلطة المختصة كقاعدة عامة (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) وفي حالات إستثنائية يتم تفويض الأمر لضباط الشرطة مع مراعاة ضوابط الإختصاص[3] .

---

[1] المادة 5 ف 3 من القانون رقم04/09.

[2] صغير يوسف، التفتيش كآلية لإثبات جرائم النظم المعلوماتية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق،تيزي وزو، المجلد 16، العدد04، 2021، ص 603

[3] أمير فرج يوسف، القبض والتفتيش وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية وأحكام محكمة النقض، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2013، ص95 .

3-1- محل التفتيش:

ويقصد به ذلك المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره، فإن محل التفتيش هي كل مكونات الحاسوب سواء كانت مادية أو معنوية، وكذلك شبكات الاتصال به[1].

4-1- الإذن بالتفتيش:

طبقًا للتشريع الجزائري فإن إذن التفتيش لابد أن يكون مكتوباً من طرف إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص[2].

2- الضوابط الشكلية:

ويقصد بها الضمانات المحددة قانوناً بحيث إذا تخلف أحد عناصرها تعتبر الإجراءات باطلة وهي:

1-1- ضرورة توافر الإذن :

يجب أن يكون مكتوب وصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ووجوب إستظهاره قبل دخول المكان المراد تفتيشه وأن يتضمن على وصف الجريمة وموضوع البحث عن الدليل بشأنها ومحل الأماكن المقصودة بالتفتيش[3].

2-1- احترام ميعاد التفتيش:

وهو الفترة المحددة لإجراء التفتيش بنص المادة 47 من ق.إ.ج كقاعدة عامة يتم التفتيش من الخامسة صباح إلى الثامنة مساءاً إستثناء يتم التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار كحالة الطوارئ[4].

---

[1] هروال نبيلة هيبة، مرجع سابق، ص 234.

[2] المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] المادة 44 من ذات القانون.

[4] ينظر المادة 47 من ق.إ.ج

3-1- ضرورة حضور أشخاص معنين:

كقاعدة عامة يجب حضور الشخص المعني بتفتيش مسكنه أو من ينوب عنه وفي حالة عدم الحضور يستدعي ضابط الشرطة شاهدين من غير الموظفين عنده المادة 45 ف 2 من ذات القانون[1].

لكل قاعدة عامة إستثناءات، فالمشرع إستغنى عن ضمانة حضور الأشخاص المعنية بموجب المادة 45 من ق إ ج ج وذلك لإضفاء نوع من السرية للمحافظة على الدليل لأنه ذو طبيعة خاصة من حيث سرعة تعديله والتلاعب فيه[2].

4-1- تحرير المحضر:

بنص المادة 68 ف 2 من القانون المشار إليه سابقاً يجب على المفتش الإستعانة بكاتب بعد قيامه بالتفتيش من أجل تدوين كل الإجراءات التي إتخذت بشأن الوقائع التي أثبتت.

ثالثاً: ضبط أو حجز الأدلة الرقمية:

يقصد بالضبط في قانون الإجراءات وضع اليد على شيء مرتبط بجريمة تمت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وهو من حيث طبيعته القانونية قد يكون من إجراءات الإستدلال أو التحقيق، فإذا كان الشيء في حيازة شخص واقتضى الأمر تجريده من حيازته وقت ضبطه كان الضبط بمثابة إجراء تحقيق، أما إذا كان نزع الشيء قد تم دون الإعتداء على حيازة قائمة، فيكون الضبط بمثابة إجراء إستدلال[3].

وقد تأخذ المضبوطات الصورة مادية والتي ترتبط بالعناصر المادية كجهاز الحاسوب الآلي وملحقاته، الأقراص الصلبة، حيث لا يطرح أي إشكال في عملية الحجز هذه المكونات، أما

---

[1] المادة 45 ف 2 من ق.إ.ج.ج .

[2] ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ب.م، العدد 16، 2017 ، ص 493.

[3] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط،1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ،2011ص 168.

الحجز الالكتروني للمكونات المعنوية للحاسب الآلي كبرامج والبيانات المعالجة التي هي في الأصل شيء معنوي غير ملموس[1]، وهذا ما سنتطرق إليه :

أ- مدى صلاحية ضبط الأدلة في الجرائم المعلوماتية:

يواجه ضبط مكونات الحاسب الآلي، وخاصةً المكونات المعنوية، صعوبات جمة. كونها عبارة عن بيانات والتي هي في الأصل شيء غير ملموسة هذا ما يطرح الإشكال وعليه سنلقي الضوء على مدى قابلية كل من المكونات المادية والمعنوية لأن تكون محلا للضبط .

1- ضبط المكونات المادية للحاسوب:

إن ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته الذي يشمل على جهاز الحاسوب ومكوناته الأساسية والثانوية لا تثير أي صعوبة، لأن الضبط يرد على أشياء مادية كالدعامة المادية للبرامج والأسطوانات والأشرطة ومن المكونات المادية التي تكون محلا للضبط ما يلي:

وحدة المعالجة المركزية، لوحة المفاتيح والشاشة والفأرة، الأقراص الصلبة والأشرطة المغناطيسية التي يقوم البعض بتخزينها في البنوك أو في مراكز التوثيق الحكومية الأمنية، ولوحة الدوائر الإلكترونية، جهاز الحاسب الألي وملحقاته، الطابعة، أو بطاقات الائتمان، المعدات المستعملة في شبكة لأنترنت مثل المودم[2].

وإستناداً على هذا فإن إجراءات ضبط مكونات الحاسوب المادية لا يوجد أي مانع من تطبيقها، مثلها مثل غيرها من الماديات التي تفي النصوص التقليدية بمواجهتها موضوعياً وإجرائياً، ومن القواعد التي تتعلق بإجراء الضبط وتطبق على المكونات المادية للحاسوب هو

[1] فلاح عبد القادر، حجز وحفظ المعطيات في الجريمة المعلوماتية، مجلة صوت القانون، المجلد08 ، العدد01 ،2021، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، ص 179.

[2] مجدوب نوال، الأليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 03 ، مركز الجامعي مغنية الجزائر،2023، ص198.

أن الضبط يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، لذا فلا يجوز ضبط الأشياء إلاَ وفقاً للقانون، وذلك بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحكمة.[1]

2- ضبط المكونات المعنوية للحاسب الألي:

تكمن المشكلة في الأشياء المعنوية للحاسوب التي تتضمن البرامج والبيانات، ويثور التساؤل إلى مدى صلاحيتها كمحل للضبط، ومن هذا الصدد إختلفت أراء الفقهاء على إمكانية ضبط الأدلة الرقمية بين مؤيد ومعارض، غير أن المشرع الجزائري وقبل صدور القانون 04/09، كان قد أضفى حماية قانونية لقواعد البيانات بموجب الأمر رقم 05/03 [2] المادة 5 ف 2 منه على أن قواعد البيانات تعتبر من المصنفات المحمية سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال"، وهذا ما أكدته المواد 145 و146 من ذات الأمر" على أن يتولى ضابط الشرطة القضائية حجز ونسخ دعائم المصنفات[3] .

وبعد صدور القانون 09-04 أكد فيه المشرع على إمكانية حجز الأدلة الرقمية من خلال المادة 6 والتي تنص على أنه "عندما تكتشف السلطة التي تباشرالتفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذلك المعطيات اللازمة فهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرار"، ذلك لأنه لا يمكن التعامل مع تلك المعطيات في شكلها الأول المعنوي وهي عبارة عن نبضات أو ذبذبات إلكترونية أو إشارات ممغنطة .

---

[1] فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) ، 2010 – 2011 ص 342-343

[2] المادة 5 ف 2 من الأمر 05/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] ينظر المواد 145 و146 من ذات الأمر

ونظراً لما يتطلبه الامر من تقنيات خاصة فإن المشرع أجاز الإستعانة بذوي الإختصاص مع إمكانية إستعمال جميع الوسائل التقنية المناسبة والضرورية بنص المادة 5 الفقرة الأخيرة والمواد 07 و08 من القانون 04-09 .

ب- الضوابط الواردة على تحريز المضبوطات المعلوماتية:

يمكن تجميع أبرزها تحت النقاط التالية:

- ✓ _الإحترام التام لمقتضيات وضرورات التحقيق وبالأخص ضمان السر المهني وحقوق الدفاع والإطلاع على المستندات المبحوث عنها مخولة فقط لقاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية الذي أنابه عنه[1] .
- ✓ _ ضبط الأدلة على الفور ووضعها في أحراز مختومة وحجزها عن طريق منع الوصول للمعطيات وهذا خوف عليها من الضياع أو التلف ولا يتم فتحها إلا بحضور المتهم مصحوباً بمحاميه[2].
- ✓ _ حجز المعطيات والبيانات الألية والمحافظة عليها (عدم ثني الأقراص الممغنطة والأشرطة أو تعريضها للأتربة أو الضغط عليها بقوة ...)[3].

الفرع الثاني: الإجراءات الشخصية

سنتناول في هذا الفرع الإجراءات التي تتعلق بالشخص في حد ذاته والتي تتمثل في الخبرة وشهادة الشاهد المعلوماتي، وسوف نبين دور وأهمية كل إجراء في إستنباط الدليل المعلوماتي.

<u>أولاً</u>: الخبرة الفنية في الجرائم المعلوماتية:

الخبرة هي أحد أهم وسائل جمع الأدلة، يلجأ إليها المحقق عندا وجود واقعة أو شيء يحتاج التعرف عليه إلى حكم خبير المتخصص، فهو يأخذ حكم الشاهد من حيث الحجية أو قوة

[1] زبيحة زيدان، مرجع سابق ذكره ص 151

[2] ينظر المادة 45 من ق.إ.ج.ج.

[3] فلاح عبد القادر، مرجع سابق ص 181.

الاثبات[1]، أما الخبير هو شخص مختص فنياً في مجال من المجالات الفنية أو العلمية (مثل الطبيب الشرعي وخبير البصمات والمهندس الفني)، ويستطيع بما له من معلومات وخبرة إبداء الرأي في أمر من الأمور المتعلقة بالقضية والتي تحتاج إلى خبرة فنية خاصة. إلا أنه يشترط في الخبير حقيقة الجمع بين العلم في الإختصاص والخبرة العملية، بل أن الخبرة العملية، في بعض المهن قد تغطي جانب اشتراط الإختصاص [2].

أ_ مهام الخبير:

- ✓ تركيب الحاسب الألي ونوعه ونظام تشغيله والأنظمة الفرعية التي يستخدمها.
- ✓ بيئة الحاسوب أو الشبكة من حيث طبيعتها أو توزيعها ونمط ووسائط الإتصال[3].
- ✓ المكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها وهيئتها.
- ✓ الأثار الإقتصادية والمالية المترتبة على التحقيق في الجريمة المعلوماتية .
- ✓ كيفية عزل النظام المعلوماتي دون إتلاف الأدلة أو الأجهزة أو تدميرها.[4]
- ✓ إمكانية نقل الأدلة إلى أوعية مادية شرط ان تكون مطابقة للأصلية.[5]

---

[1] محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لإنتهاء الخصوصية المعلوماتية، دراسة مقارنة، مركز الدرسات العربية، ب.ط مصر 2015، ص 96.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص 285.

[3] عبد الفاتح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 138 .

[4] بوبعاية ابتسام ، ص 25 و26 .

[5] صغير يوسف، مرجع سابق ص 90.

ب_ أنواع الخبراء والخبرة:

تنقسم الخبرة وكذا الخبراء إلى عدة أنواع وفيما يلي سنبين ذلك:

1_ أنواع الخبراء: يمكن تقسيمهم إلى نوعين :

- **النوع الأول:** وهم خبراء من ضباط الشرطة الذين يعملون في مجال المعمل الجنائي والأدلة الجنائية يجب تدريبهم وتدريسهم بعض العلوم وذلك لمعاونتهم في مجال التخصص (فحص الأسلحة، كشف التزوير، فحص قضايا الحريق...).

- **النوع الثاني** : وهم خبراء من كليات العملية كالطب والهندسة يتم تدريبهم على بعض المواد القانونية بما يتفق ومجال الفحص [1].

2_ أنواع الخبرة التقنية:

يمكن أن تكون الخبرة في مجال تقني خاص، كما قد تكون عن طريق المؤسسات التعليمية أو قد تتم عن طريق جهات الضبط القضائي، وفيما يلي يأتي بيان ما أجمل:

1-1- الخبرة الخاصة:

وهذه تعد أقوى أنواع الخبرات على الإطلاق لكونها تنطلق من مفهوم السعي إلى خلق فرص منافسة حقيقية بين المنظمات الخاصة، وهي تقدم في جنباتها الخبرة الفردية التي تعد أقوى وأهم مظاهر الخبرة السائدة في مجال تكنولوجيات المعلومات و الأنترنت[2].

2-1- المؤسسات التعليمية:

لما كانت شبكة الأنترنت تعد أحد منتجات العلم في حركته التقنية، فإنه يمكان القول وبحق إن أقوى مظاهر الخبرة التي يمكن الإستعانة بها لمواجهة الجريمة في العالم الإفتراضي يمكن

---

[1] تابري مخطار، الخبرة في الجريمة المعلوماتية، مجلو الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 04، ديسمبر 2020 ، ص 334.

[2] نبيهة وقنفوذ فوزي عمارة، الخبرة التقنية في مجال الجريمة الالكترونية، مجلة الامير عبد القادر العلوم الاسلامية قسنطينة، المجلد 36، العدد 02، 2021، ص 409.

أن تكون من خلال المؤسسات التعليمية، فهذه الأخيرة تعد مصدر دعم متكامل المؤسسات الدولة ككل.[1]

3-1- جهات الضبط القضائي:

شرعت بعض الدول في إعداد أجهزة متخصصة الخبرة في الإجرام عبر الإنترنت وعلى رأس تلك الدول الولايات المتحدة التي تجاوز نشاطها في هذا المجال الإطار الدولي الممثل في منظمة الإنتربول، وكان آخر نشاط مؤسسي في هذا الإطار هو ذلك الفرع الجديد الذي تأسس في المباحث الفيدرالية الأمريكية FBI أطلق عليه المعمل الإقليمي الشرعي للحاسوب[2].

ج_ وسائل الخبير التقني في اكتشاف الدليل الرقمي:

ثمة وسائل تساعد الخبير في الوصول إلى المجرم المعلوماتي ومعرفة كيفية وقوع الجريمة ومنها الوسائل المادية والإجرائية سنتناولها على النحو التالي :

1_ الوسائل المادية:

وهي الأدوات التي يستعملها في بنية نظام المعلومات والتي تثبت وقوع الجريمة :

- ✓ عنوان بروتوكول الانترنت IP والبريد الإلكتروني وبرامج المحادثة [3].
- ✓ البروكسي PROXY (وسيط بين الشبكة ومستخدميها)[4].
- ✓ برامج التتبع للتعرف على محاولات الاختراق.
- ✓ نظام كشف الاختراق IDS يتولى مراقبة العمليات التي تجرى على جهاز الكمبيوتر.

---

[1] إحسان طبال، مرجع سابق، ص 291.

[2] مراد فلاك، آليات الحصول على الادلة الرقمية كوسيلة إثبات عن الجرائم الالكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي الجزائر، المسيلة، ص 215.

[3] IP: هو وسيلة للتواصل بين الاشخاص ، حيث يرسل شخص ما رسالة إلى شخص أخر عن طريق خط تيليفوني.

[4] Proxy هو باختصار نوع من أنواع firewall حيث انه ينظم الحركة بين الشبكة المحلية كشبكة الجامعة وبين شبكة الانترنت حتى يتمكن الاتصال بالمواقع الممنوعة .

2_ الوسائل الإجرائية:

وهي الإجراءات التي عن طريق إستخدامها تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها تتمثل في :

- ✓ الإطلاع على عمليات التنظيم المعلوماتي وأسلوب حمايته.
- ✓ الإستعانة بالذكاء الصناعي.
- ✓ تقصي الأثر سواء عن طريق البريد الإلكتروني او تتبع أثر الجهاز المستعمل[1].

د_ أهمية الخبرة:

الخبرة القضائية تمثل عنصرًا أساسيًا في كشف الحقائق الجنائية، فهي تساعد على توجيه عمليات التحقيق والمحاكمة نحو الإتجاه الصحيح والوصول إلى قرارات عادلة، ويعتمد القضاة والمحامون ذو خبرة على معرفتهم العميقة بقوانين وإجراءات القضاء الجنائي وتقنيات الإثبات لضمان أن الأدلة تتعامل معها بدقة وعناية[2].

إلى جانب ذلك، يمكن للخبرة القضائية أن تساهم في تحليل الأدلة بشكل أفضل وإكتشاف الثغرات والتناقضات في الشهادات والأدلة المقدمة. يمكن للمحامين ذوي الخبرة إستخدام تلك المعرفة للدفاع عن موكليهم بفعالية أو لمساعدة القضاة في إتخاذ قرارات مستنيرة[3].

وبشكل عام، تعتبر الخبرة وسيلة مهمة لتحقيق العدالة في النظام القضائي إذا تم تطبيقها بشكل صحيح، يمكن للقضاة والمحامين ذوي الخبرة تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتهمين وتحقيق العدالة في معالجة الجرائم وكشف الحقائق الجنائية بدقة ونزاهة.

ثانياً: سماع الشهود "الشهادة" في الجريمة المعلوماتية

---

[1] عزالدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش بالجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، جامعة تبسة، العدد 04، جانفي 2018، ص 55-66.

[2] أوشن حنان، وادي عماد الدين، الاثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2015، ص 138.

[3] عمر زودة، الاثبات في المواد الجزائية، دار هومة للنشر، 2021، الجزائر، ص 136.

الشهادة هي تقرير يصدر عن الشخص يعلن أمام القضاء أنه يشهد على واقعة عرفها معرفة شخصية قد رأها بعينه أو سمعها بأذنه، وهي دليل شفوي غير مكتوب يدلى بيه الشاهد أمام القضاء[1]، نصت عليه المواد 220 إلى غاية المادة 237 من ق إج ونظمها المشرع في المواد من 88 إلى 99 وأيضاً في المادتين 542 و543، وتنقسم الشهادة إلى أنواع الشهادة المباشرة والغير مباشرة والشهادة الإلكترونية البعدية.

ويقصد بالشهادة المباشرة إن المعلومات التي أدلة بيها الشاهد وصلت الى حواسه مباشرة دون وسيط وهي ذات قوة ثبوتية ويمكن الوثوق بيها قانوناً. أما الشهادة الغير مباشرة أو ما تسمى بالشهادة السمعية وهي ما يصل إلى الشاهد من معلومات عن طريق السمع والتلقي من قبل الغير لا لإتصال المباشر وتعتبر من أضعف أنواع الشهادة لأنها تحتمل الصدق والتأويل.

أما الشهادة الإلكترونية البعدية تطلق على الشاهد الذي لا يكون حاضر شخصياً في الجلسة أما أن تكون شهادته مسجلة مسبقاً ليتم عرضها لاحقاً أمام المحكمة أو أن تكون الشهادة الإلكترونية فورية حيث من خلالها الحصول على الأقول بشكل سمعي بصري[2] .

أول من أخذا بيها كان القضاء الأمريكي وذلك من خلال الفصل الخامس من قانون الرقابة على الجريمة المنظمة[3] الصادر في 1970، كما أدخل المشرع الفرنسي نصوصاَ خاصة للشاهد بمقتضى قانون 1062-2001 [4] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، طبقاَ للمواد 57-706 و63-706 .

وكذلك نفس الشيء مع المشرع الجزائري حيث أصدر الامر 15-02[5] الذي أضاف بموجبه الفصل السادس في الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان " في حماية الشهود والخبراء

---

[1] عمر زودة، المرجع نفسه، ص 87 و88.

[2] خالد ممدوح ابراهيم مرجع سابق ذكره ص 261 و262.

[3] قانون الرقابة على الجريمة المنظمة الصادر في 1970

[4] قانون 1062-2001الصادر في 15 نوفمبر 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[5] الامر 20-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

والضحايا" في المواد 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر28. وتم إنشاء موقع رسمي للإدلاء بالشهادة على مستوى مصالح الشرطة الجزائرية[1].

وتأسيساً على ذلك تعتبر هذه الإجراءات تدابير تحفيزية لتعزيز دور الشاهد وحمايته من جهة وضمان حضوره للجلسة من جهة اخرى.

أما **الشاهد** في الجريمة المعلوماتية فهو الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الكمبيوتر، والذي تكون لديه معلومات جوهرية هامة لازمة للولوج إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات Traitement informatique système متى كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن المعلومات وأدلة الجريمة داخله، ولذلك يطلق على ذلك الشخص
اسم الشاهد – المعلوماتي – تمييزاً له عن الشاهد التقليدي[2] .

ويشمل الشاهد في الجريمة المعلوماتية على عدة طوائف أهمها:

– **القائم على تشغيل الكمبيوتر** : وهو المسؤل عن تشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به ويجب أن تكون لديه خبرة كبيرة في تشغيل الجهاز، كما يجب أن تكون لديه معلومات عن قواعد كتابة البرامج[3] .

– المبرمجون والمحللون: المبرمجون وهم أشخاص متخصصون في كتابة أوامر البرامج ويمكن تقسيمهم إلى فئتين هما (كاتبو برامج التطبيقات وكاتبو برامج النظم). أما **المحلل** هو الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين ودراستها وتحليلها وذلك بتقسيم النظام إلى وحدات، وإستنتاج العلاقات الوظيفية من تلك الوحدات، كما يقوم بتتبع البيانات داخل النظم عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات و إستنتاج الأماكن التي يمكن تحديدها بواسطة الكمبيوتر[4].

---

[1] ينظر الملحق رقم 06

[2] عبد الفاتح بيومي حجازي ص 393

[3] خالد ممدوح ابراهيم مرجع سابق ذكره ص 263

[4] احسن طبال النظام القانوني للتحقيق الدولي في جرائم الكمبيوتر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق الجزائر 1 2013-2014 ص256

_ مهندسو الصيانة والإتصالات ومديرو النظم

وهم المسئولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الكمبيوتر بمكوناته وشبكاته أما مديرو النظم هم الذين يوكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية.

ويتعين على الشاهد المعلوماتي الإلتزام بالحضور للجلسة بنص المادة 97 من ق إ ج ووجب عليه أداء اليمين وهو ملزم بقول الحقيقة وبالإعلام في الجريمة المعلوماتية متى كان حائزاً على المعلومات التي تتطلبها مصلحة التحقيق، فإنه يكون مطالباً بأن يعلم بها سلطات التحقيق والتحري على سبيل الإلزام، وإلا تعرض للعقوبات المقررة للإمتناع عن الشهادة وذلك في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك [1].

المبحث الثاني: أساليب التحري المستحدثة لمكافحة الجريمة المعلوماتية

عزز المؤسس الدستوري الجزائري حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن بالإضافة إلى حرية الإجتماع والإقامة والتنقل وجعلها من الثوابت التي تقوم عليها دولة القانون وأحاطها بحماية قانونية تحت طائلة المسائلة الجنائية والمدنية وحتى التأديبية في حق كل من ينتهك هذه الحرمات، وجعل ذلك أصلاً ثابتاً ولا يمكن بأي من الأحوال المساس بها إلا إستثناء.

وبغية الوصول إلى الحقيقة وضبط الدليل لا مناص من إستخدام الأساليب والتي هي في الأصل كأفعال مجردة من الصفة القضائية وأنها محظورة ويعاقب عليها القانون، لكن في ظروف معينة وشروط محددة تصير مباحة ويمكن معها السماح باستخدام هذه الأساليب، وقد أوردها المشرع الجزائري في ق إ ج 22/06 المشار إليه سابقاً، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى الإجراءات المستحدثة بموجب ق إ ج في (المطلب الاول)، ثم نعرج إلى الأساليب المستحدثة بموجب القوانين الخاصة في (المطلب الثاني).

[1] عبد الفاتح بيومي حجازي ص 34 و35

المطلب الأول: الإجراءات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية

إن أعمال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هي من أعمال الرقابة التي جاءت بها المادة 16 مكرر من ق إ ج، بحيث تعتبر تقنيات وأساليب وضعها المشرع في يد الضبطية وتحت سلطة ورقابة القضاء وذلك بشكل استثنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة في حالة عجز الوسائل التقليدية الأخرى عن هذا الأمر[1].

الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من اعتراض المراسلات (أولا)، تسجيل الأصوات (ثانيا)، ثم التقاط الصور(ثالثا).

أولاً:إعتراض المراسلات

المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات ولكنه اكتفى بتحديد سير العملية والإجراءات المعمول بها، ويجيز القانون لوكيل الجمهورية في البحث والتحري في الجرائم المحددة وهي الجرائم الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، ونجد أن المشرع أعتبر أن اعتراض المراسلات هي تلك العملية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[2].

كما يدخل كذلك ضمن المراسلات محل الاعتراض الاتصالات الإلكترونية وقد ورد هذا المصطلح أو هذه التقنية في المادة 02 من القانون 09-04[3].

ويقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق أو

---

[1] – ينظر المادة 16 مكرر من ق ا ج.

[2] – المادة 65 مكرر5 من ق ا ج.

[3] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 2009/08/16.

أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المرسلات والخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المرسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز[1].

كما يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية يقصد بها أساسا التنصت التيليفوني [2].

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يول أهمية لأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال[3].

ثانياً: تسجيل الأصوات

لم يكتف المشرع بالسماح لقاضي التحقيق تسجيل الأصوات، بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة[4].

والمشرع الجزائري لم يعط تعريفاً للتسجيل الصوتي، إنما أشار له فقط بقوله "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[5].

بعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر سالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، مصر، ص09 .

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص134.

[3] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 131.

[4] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، 2010، ص 238.

[5] المادة 65 مكرر5 الفقرة 02 من ق إ ج

ويعرف تسجيل الأصوات بأنه تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام، والحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن المعنى ولا يشترط لغة معينة ينتفي عنه وصف الحديث لو كان لحنا صوتيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية [1]، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للاستماع إليه مرة أخرى .

كما أجاز المشرع الجزائري وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد لاستقبال العامة، وكذا الأماكن الخاصة غير معدة للسكن وتستعمل لممارسة نشاطات كالمحلات التجارية [2].

وأخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجري فيه عام أو خاص وهو المعيار الذي أخذ به المشرع المصري والفرنسي.

ويجدر الذكر بأن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتها[3].

<u>ملاحظة</u> :

إن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبل الإجراءات الجنائية نظرة لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية، حركتها السلطات القضائية قصد الوصول إلى الحقيقة، كما لا يعتبر أدلة واستغلال التسجيل الذي لا يتضمن اعتداء على حق من تم تسجيل صوته أو حديثه كما هو الحال في حالة تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحفية.

---

[1] نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2008، ص310.

[2] عبدالرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص73.

[3] مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 02و2008/12/03 ص14.

ثالثاً: التقاط الصور

إن من التقنيات المستحدثة آلية جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد التقاط الصور الفوتوغرافية وذلك بمختلف أنواعه، وقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في ق ا ج في نص المادة 65 مكرر 09 بعبارة الالتقاط.

وأجاز المشرع الجزائري التقاطا الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الإجرام والجريمة، أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سوآء في الأماكن الخاصة أو العامة [1].

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية التقاط الصور وقد أشار إليها فقط بمصطلح الالتقاط إلا أن البعض عرفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو تصميم، ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة، بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته وانفعالاته [2].

إن استخدام الكاميرات علنا أو خفية أمر مألوف خاصة في المؤسسات المصرفية كالبنوك والمصاريف بسبب تزايد الجرائم في الوقت الراهن .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك شروط خاصة بصحة إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إذ أنها لا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الواردة في ق ا ج وهي[3]:

- ✓ يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5.

---

[1] محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص174.

[2] رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المدية، العدد33، 2008، ص127.

[3] – ينظر المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج

- ✓ يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة تحقيق ابتدائي يجريه قاضي التحقيق.
- ✓ يجب أن تتم هذه الإجراءات بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة فتح تحقيق قضائي بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة .
- ✓ يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها

والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.

- ✓ يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة التجديد.
- ✓ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة .

الفرع الثاني: التسرب أو استعمال الحيلة

تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة التي تستعملها أجهزة البحث والتحقيق في مكافحة الجرائم الالكترونية وكذا جرائم الفساد وقد منح قانون الإجراءات الجزائية ضباط وأعوان الشرطة القضائية إمكانية استعمال التسرب.

ورد هذا الأسلوب لأول مرة في 06-01 المشار إليه سابقاً إذا نصت المادة 56 منه على أنه :" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة المختصة[1]."

[1] ينظر المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

لكن المشرع في هذا النص لم يبين مقصود الاختراق ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته مما أبقى هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 2002/12/20،أين تم تحديد مفهوم التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

وعليه فإن المادة 65 مكرر 12 هي التي تعرف التسرب على أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[1].

ويمكن تعريف التسرب بأنه عملية منظمة يحضر لها بدقة تستهدف المجموعات الإجرامية الخطيرة وذلك للإطاحة بها ولتنفيذ هذه العملية يجب توافر شروط وإجراءات وذلك ما سنتطرق إليه فيما يلي :

- ✓ أن يكون اللجوء إلى عملية التسرب قد اقتضته ضرورات التحقيق أو التحري في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وذلك طبقا للمادة 65 مكرر5 من ق ا ج.
- ✓ لا يجوز قانونا مباشرتها إلا بإذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.
- ✓ أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته والمدة التي يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر[2].

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص72.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص281.

- ✓ يجب أن تذكر في وثيقة الإذن بالقيام بعملية التسرب، يمكن أن تمدد لمرة اخرى واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات التحقيق والتحري .
- ✓ يجوز للضباط والأعوان الذين يعملون معه في عملية التسرب استعمال هوية مستعارة ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لأي منهم .
- ✓ يجوز استعمال وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم، لكنه دون أن ترقى لمرتبة التحريض على ارتكاب الجريمة.

واعنى المشرع الجزائري العون القائم بإجراء التسرب حماية قانونية لسلامته أو سلامة أسرته وضمان سرية المهمة، كذلك إعفاءه من تحمل المسؤولية الجزائية الناتجة عن الأفعال التي تعتبر مجرمة والتي ارتكبها أثناء تأدية مهامه وهذا يدخل ضمن أسباب الإباحة[1].

المطلب الثاني: الاساليب المستحدثة بموجب القوانين الخاصة

نص المشرع الجزائري على مجموعة من القواعد الإجرائية المكملة لنصوص قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالقواعد التي تضمنها القانون09 -04 السالف الذكر والمتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث، تضمن مجموعة من القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها ومعرفة مرتكبيها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مراقبة الاتصال الالكترونية في (الفرع الأول)، وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير في (الفرع الثاني).

[1] هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2020، ص879 .

الفرع الأول: مراقبة الاتصال الالكترونية

تبنى المشرع الجزائري مصطلح المراقبة الإلكترونية، حيث استمد ذلك من نص الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي سنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، إذ تنص المادة 02 منها على أنه: "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانيتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير إتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة"[1].

ينصب إجراء المراقبة على الاتصالات الإلكترونية وفقا لما نص عليه القانون 09-04، ويقصد بالاتصالات الإلكترونية في مفهوم هذا القانون ووفقا لما ذهبت اليه المادة 02 " كل تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو اصوات أو معلومات مختلفة بواسطه أي وسيله الكترونية"

وتعرف الاتصالات الإلكترونية في الفقه المقارن بأنها الاتصالات التي تتم عن طريق جهاز الحاسب الآلي والتي تتخذ شكل البريد الالكتروني أو شكل محادثه فورية والتي تتم عن طريق شبكه الانترنت[2].

وتبعا لذلك تأخذ الاتصالات الإلكترونية شكل مراسلات مكتوبه او محادثات شفوية أو صور ملتقطة وهي تشكل بذلك أهم العناصر الأساسية التي يقوم عليها الحق في حرمه الحياة الخاصة، ولهذا يعد هذا الاجراء من أخطر الاجراءات الحديثة التي تمس الانسان في حقه في الخصوصية[1].

---

[1]- لحسن ناني، المرجع السابق، ص 115.

[2] شيماء عبد الغني محمد عطاالله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والانجلو أمريكي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 286.

ويقصد بمراقبة الاتصالات الإلكترونية "هي ذلك العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية، لجمع المعلومات عن المشتبه فيه، سواء أكان شخص أم مكانا أم شيئا، وذلك لتحقيق غرض امني"[2].

أولاً: الحالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية

نص القانون 09-04 على الحالات التي تسمح باللجوء الى المراقبة الإلكترونية أو دخول منظومة معلوماتية أو منظومة التخزين المعلوماتية بغرض التفتيش وهي حالات جاءت على سبيل الحصر وتتمثل أولا، في الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وثانيا في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، أما ثالثا، فلمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الابحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، ورابعا وأخيرا، في إطار تنفيذ المساعدة القضائية المتبادلة[3].

وأكد المشرع الجزائري على شرط الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة للقيام بعمليات المراقبة الإلكترونية في الحالات السالفة الذكر، على أن يعود الاختصاص عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، الذي يمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة

---

[1] ثابت دنيازاد، مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 06، 2012، ص 207.

[2] لحسن ناني، المرجع السابق، ص 116.

[3] ينظر الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون 09-04 السابق الذكر.

والأغراض الموجهة لها والمتمثلة أساسا في الحصول على معطيات من شأنها الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[1].

أما الحالات الأخرى فتسري عليها الأحكام الواردة في المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر18، وهي إسناد سلطة منح الإذن إلى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية كل حسب اختصاصه، على أن يكون الإذن مكتوبا ومتضمنا كافة عناصر المهمة، صالحا لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد عند الضرورة مع إخطار النائب بذلك[2].

وكغيرها من الإجراءات الخطيرة التي تمس بحقوق وحريات الافراد، فقد أحاط المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية بمجموعة من الضمانات التي يأتي على رأسها ضرورة الحصول على الإذن الكتابي المسبق وخضوع المراقبة للسلطة القضائية، بالإضافة إلى السرية التامة في الإجراءات احتراما للسر المهني المقرر في المادة 45 الفقرة الرابعة من ق إ ج، لاسيما وأنه لا يمكن أن يشارك في عملية المراقبة إلا اعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطات القضائية القيام بهذه المهمة[3].

ثانياً: الغرض من عملية اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية

أقر المشرع الجزائري اجراء اللجوء الى مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومة المعلوماتية في حالات استثنائية فقط لما لها من اعتداء على حق الانسان في سريه حياته الخاصة واتصالاته الشخصية لغرض معين وهو الوصول الى حقيقة الجريمة والكشف عن مرتكبيها خلال مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ولم يتم التوصل الى ذلك عن طريق اللجوء الى الاجراءات التقليدية وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون 09-04 بأن يتم اللجوء الى هذا الاجراء متى تطلبت مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية.

---

[1] ينظر الفقرة 02 و03 من المادة 04 من القانون 09-04 السابق الذكر.

[2] ينظر المادة 65 مكرر 7 من ق ا ج.

[3] ينظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-261، السابق الذكر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على امكانية اللجوء الى المراقبة بعد ارتكاب الجريمة والبحث عن حقيقه الوصول الى مرتكبيها فقط، بل أقر ايضا اللجوء الى استعمال هذه التدابير كوسيلة وقائية للحماية من وقوع جرائم معينه هي الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني وفقا لمنصت عليه المادة 04 من القانون 09-04، ومن جهة ثالثة تهدف هذه الاجراءات الى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحه الاجرام المنظم في مجال المعلوماتية ذلك أن هذه الجرائم تعد من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ولا ترتبط في كثير من الاحيان بمكان معين ويكون ذلك في اطار المساعدة الدولية المتبادلة وفقا لما نص عليه القانون والاتفاقية الدولية في هذه الشأن[1].

[1] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص 209.

ثالثاً: الجهة المناط بها تنفيذ مراقبة الاتصالات الالكترونية

المراقبة الإلكترونية عمل تقني، لذلك أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاض التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، تسخير جهات مختصة للتكفل بالجوانب التقنية، ونصت المادة 65 مكرر8 ق.أ.ج بأنه" يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ، والجهة المختصة يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهذا ما جاء بالمادة 04 في فقرتها 04 من المرسوم الرئاسي 15-261 والتي تحيلنا إلى المادة 14 من القانون 09-04 غير أن هاتين المادتين لم تحددا بدقة تلك الوحدة وأولئك الأشخاص المكلفين تقنيا بمراقبة الاتصالات الإلكترونية[1].

لايعني ذلك بأن المشرع غفل عن هذا الأمر، بل أسند مهمة تنفيذ عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية لجهة حصرية وحدد أشخاصا معينين للقيام والإشراف على هذه العملية وهو ما أشار إليه بقوله " يمكن الهيئة لتنفيذ عملية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، أن تضع وحدة مراقبة واحدة أو أكثر، تزود بالوسائل والتجهيزات التقنية الضرورية[2].

تتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة ومراقبة قاض يساعده ضابط واحد من الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي للهيئة، وتمتثل الوحدة في عملها إلى أحكام التشريع الساري المفعول وشروط الرخصة المسلمة من الشرطة القضائية.

---

[1] بن يحي اسماعيل، التعريف بمراقبة الاتصالات الالكترونية كإجراء من اجراءات جمع الأدلة في الجريمة الالكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 08، ع 02، 2022، ص 1075.

[2] ينظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي 15-261، السابق الذكر.

رابعاً: الضوابط المتعلقة بمراقبة الاتصالات الالكترونية:

الاتصالات الإلكترونية تشمل ذلك النوع من المكالمات التي يهدأ فيها المتحدث إلى محدثه حيث تتبادل الأسرار ويتم بسط الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تنصت الغير، وفي مأمن من فضول استراق السمع ويعد هذا صورة من صور ممارسة الأفراد لحياتهم الخاصة، لذلك كان من الضروري وضع مجموعة من الضوابط كضمانات تصون حرمة الحياة الخاصة للأفراد لدى استغلالهم لوسائل الاتصالات الإلكترونية، هذه الضوابط هي:

أ- وجود سبب ضروري يبرر اللجوء لمراقبة الاتصالات الإلكترونية:

وهذا ما تضمنته المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية فيجوز اللجوء إلى اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ذلك.

وفي السياق ذاته، نص المشرع على أنه "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تخص سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات

أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية"[1].

إن مراقبة الاتصالات الإلكترونية ليس إجراء آلي نستعين به كلما كنا أمام تحقيقات قضائية وإنما يجب تقييده وحصره بأسباب محددة، فالمادة 04 من القانون 09-04 اشترطت أن يتم

[1] ينظر المادة 03 من القانون رقم 09-04 السابق الذكر.

اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية متى كان ذلك ضروريا أي حينما تواجه التحقيقات القضائية صعوبة للوصول إلى نتيجة[1].

وبحسب المادة 08 بفقرتها 02 من المرسوم الرئاسي 15-261 فإن اللجنة المديرة، والتي تعتبر جهاز من ضمن الأجهزة التي تتشكل منها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، هي من تتولى النظر في مدى توافر شروط اللجوء للمراقبة الوقائية الاتصالات الإلكترونية. لكن هذا الأمر يتعلق بالمراقبة "الوقائية"،

نرى بأن تقدير ضرورة اللجوء لمراقبة الاتصالات الإلكترونية إما يخضع لتقدير قاض التحقيق المختص وهذا في حالة فتح تحقيق قضائي، أو لتقدير وكيل الجمهورية المختص وذلك في حالة التلبس طبقا للمادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة[2].

ب- صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة:

اشترطت المادة 04 من قانون 09-04 بفقرتها الأخيرة وجوب صدور رخصة عن الجهة القضائية المختصة والتي حددتها المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، ففي حالة التلبس يصدر الإذن عن وكيل الجمهورية، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فالإذن يصدر عن قاض التحقيق طبقا للمادة 65 مكرر7 يكون الآذن مكتوبا ومتضمنا للعناصر التالية [3]:

- الاتصالات المراد التقاطها.
- الأماكن المقصودة لهذا الغرض، سواء تعلق الأمر بالمساكن أو غيرها.
- ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

---

[1] روابح فريد، ضمانات حرمة الحياة الخاصة أثناء إجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 20.

[2] بن يحي اسماعيل، المرجع السابق، ص 1075.

[3] المادة 65 مكرر 7: يجب ان يتضمن الاذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 اعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والاماكن المقصودة سكنية او غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير ومدتها، ويسلم الاذن مكتوبا لمدة اقصاها اربعة (4) اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

– تحديد المدة بأربعة أشهر كحد أقصى قابلة للتجديد.

الفرع الثاني: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

تحدث المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، السابق الذكر، في المادتين 10و 11، على أنه من بين التزامات مقدمي الخدمات مساعدة السلطات المكلفة بالتحريات بحفظ المعطيات.

حيث نصت المادة 10، على أنه في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية ... وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11(حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير)، تحت تصرف السلطات المذكورة، ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[1].

ويعرف حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير بأنه قيام مزودي خدمات الاتصال بتجميع المعطيات المعلوماتية التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وحفظها وحيازتها في الارشيف وذلك بوضعها في ترتيب معين والاحتفاظ بها في المستقبل قصد تمكين جهات التحقيق الاستفادة منها واستعمالها في التحقيق[2].

رتب القانون 09-04 على عاتق مقدمي الخدمات في مجال الانترنت، مهمة مساعدة السلطات المكلفة بالتحريات والتحقيقات القضائية إضافة إلى التزام آخر وهو المنصوص عليه في المادة 11 منه وهي حفظ المعلومات التي من شأنها تمكين جهات التحقيق من التعرف

[1] شرف الدين وردة، بلجراف سامية، الجوانب الموضوعية والاجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 03، 2017، ص 53.

[2] فلاح عبد القادر، حجز وحفظ المعطيات في الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص 183.

على مستعملي الخدمة وحدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنه واحدة من تاريخ التسجيل كما اوجب القانون على هؤلاء التزامات خاصة[1] وهي:

– واجب التدخل فورا لسحب المعطيات أو المحتويات المخالفة للقانون وتخزينها أو منع الدخول اليها باستعمال وسائل تقنية تحول دون الدخول اليها.

– وضع الترتيبات التقنية التي بموجبها يتم حصر امكانيات الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام وأن يخبروا المشتركين لديهم بوجودهم وقد نصت المادة 11 المشار لها على ما يلي:

مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدمة الخدمة بحفظ:

- ✓ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة
- ✓ المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- ✓ الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال .
- ✓ المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة او المستعملة ومقدميها .
- ✓ المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه أو المرسل اليهم وكذا عناوين المواقع المطلعة عليها بالنسبة لنشاطات الهاتف.

يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه[2].

وبالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

ويفهم من ذلك أن إجراء الحفظ يتم بعد قيام مقدمي الخدمات بإجراء التجميع والتسجيل ثم الحفظ ليقدم في النهاية إلى يد السلطات المكلفة بالتحريات القضائية، وتكتسي هذه الاجراءات

[1] زيبحة زيدان، المرجع السابق، ص 155.

[2] ينظر المادة 11 من القانون رقم 09-04، السابق الذكر.

أهمية بالغة من حيث كونها أداة تنقيب وتحري مفيدة من اجل تحديد مصدر الاتصال ومآله عن طريق أرقام الهاتف، كما توفر بيانات مرتبطة بالساعة والتاريخ والمدة المتعلقة بأنواع الاتصالات غير المشروعة[1].

ويعتبر اجراء الحفظ اجراء وقتي اذ حدده المشرع الجزائري في نفس المادة من ذات القانون في فقرتها الثانية بمدة سنه ابتداء من تاريخ التسجيل، ويأتي تحديد هذه المدة احتراما للحق في الخصوصية اذ يلزم مقدم الخدمات بمسح المعطيات التي يتم حفظها.

ويتحمل مقدمو الخدمات المسؤولية الجنائية وتطبق عليهم العقوبات المنصوصة عليها في قانون العقوبات، اذا لم يلتزم بكتمان السر وأفشى كل اسرار التحري والتحقيق، كما يتحملون المسؤولية الجنائية عن اخلالهم بالتزام الحفظ حيث تطبق على الشخص الطبيعي وفقا للفقرة الرابعة من المادة 11 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، عقوبة الحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وغرامة مالية من 50,000 دينار جزائري الى 500,000 دينار جزائري، وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبات الإدارية، إذ أن مقدمي الخدمات يتعاملون مع هيئات وتفرض عليهم هذه الأخيرة عدة التزامات تقيد في دفتر الشروط، وفي حال اخلالهم بها تطبق عليهم جزاءات كسحب الرخصة اضافة الى عقوبات إدارية أخرى، وتطبق على الشخص المعنوي طبقا للفقرة الأخيرة من ذات المادة الغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[2].

---

[1] إلهام بن خليفة، مداخلة موسومة بعنوان القواعد الاجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص 12.

[2] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2012،ص 452.

الخاتمة

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة حول " الإطار الناظم لاختصاص الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية"، تبين لنا مدى خطورة جرائم الاعلام والاتصال وصعوبة الكشف عن الأدلة الرقمية المعنوية رغم الجهود المبذولة للتصدى لهذا النوع من الإجرام. كما يمكننا أن نؤكد أن التحديات المرتبطة بالجريمة المعلوماتية تتطلب تكيفاً مستمراً في الأساليب والأليات وكذا التشريعات لمواكبة تطورات التكنولوجيا الرقمية.

هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى توسيع صلاحيات الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجريمة النوعية، عبر القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، إضافة لأساليب التحري التقليدية والمستحدثة في هذا المجال.

أظهرت الدراسة أن القانون 09-04 قد شكل نقلة نوعية في توفير إطار قانوني لمكافحة الجرائم المعلوماتية، إذ وضع أساليب خاصة ومستحدثة لها، كما أتاح هذا القانون للشرطة القضائية مجموعة من الأدوات القانونية التي تمكنها من القيام بمهامها بفعالية أكبر، مثل الحق في طلب بيانات من مزودي الخدمة واستخدام تقنيات المراقبة والتتبع الإلكتروني والتسرب. وغيرها. وعليه تبين أن الجزائر سعت إلى ملئ الفراغ التشريعي وتطوير ألياتها لمواجهة هذا النوع من الإجرام الخطير بعدما كنت لا تولي إهتماماً كافياً.

من جانب آخر، بينت الدراسة أن أساليب التحري التقليدية، رغم أهميتها، لم تعد كافية بمفردها لمواجهة التعقيد المتزايد في الجرائم المعلوماتية، لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى تبني أساليب تحري مستحدثة تتماشى مع الطابع الفريد لهذه الجرائم. تشمل هذه الأساليب استخدام البرمجيات المتقدمة في تحليل البيانات، وتقنيات التعقب الرقمي، والاستعانة بخبراء في تكنولوجيا المعلومات.

وعلى ذلك يمكن إجمال **نتائج البحث** في النقاط التالية:

– الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات سلاح ذو حدين، فقد فتح آفاق جديدة للتواصل لكنه في الوقت ذاته خلق بيئة خصبة لنمو الجرائم المعلوماتية وتنوعها.

– تعدد تسميات الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات سماها المشرع بجرائم المساس بأنظمة المعالجة وأي جريمة ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة إلكترونية أونظام إتصالات إلكترونية، وفي قانون 09-04 بجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

– الجرائم المعلوماتية من بين الجرائم المستحدثة العابرة للحدود، تنصب على محل من نوع خاص يختلف تماما على محل الجريمة التقليدية، تستهدف المال المعنوي بالدرجة الأولى.

– إعتماد المشرع الجزائري على الإجراءات العادية لمكافحة الجريمة، إلا أنه أضفى عليها نوع من الخصوصية تتلائم وطبيعتها.

– أوكل المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بعض الأعمال التحقيق المخولة للقضاء لانها تمس بحريات الأفراد وتكون في حالتين التلبس بالجريمة والإنابة القضائية.

– قصور وعجزالقوانين التقليدية على مجابهة الجريمة المعلوماتية لكونها من الجرائم المستحدثة، وتحتاج لقوانين أكثر نجاعة تتلاءم معها.

– تفطن المشرع لهذا النوع من الجرائم من خلال احداثه تعديلات في كل من قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 وكذا قانون الإجراءات الجزائية، إضافة لاستحداث القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، الا أن ذلك لا يعتبر كافيا مع حداثة هذا النوع من الجرائم الذي هو في تزايد مستمر.

– المشرع الجزائري واكب ولو بقدر قليل الحركة التشريعية التي فرضت نفسها عالميا، خاصة بعد دخول الإنترنت في مختلف القطاعات.

– المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الجريمة المرتكبة باستخدام النظام المعلوماتي، وترك المجال واسع ليدخل في نطاقها "كل ما تفرزه التقنية الجديدة وتطوراتها ".

– أعطى المشرع الجزائري خصوصية نوعية للجريمة المعلوماتية وضمها ضمن الجرائم الست ذات الخطورة، ووسع في صلاحيات الشرطة القضائية وأعطى لهم تقنيات وصلاحيات من أجل الحصول على الأدلة المعلوماتية.

– ان الدليل الرقمي في مجال المعلوماتية لا يغني عنه ان يكون مشروعا، وذلك بأن يتم الحصول عليه بالطرق القانونية وأن يقدم للمحكمة على الهيئة التي جمعه فيه.

– أظهرت الدراسة أنه مهما أرست الدول من تشريعات وأجهزة وأليات لمكافحة هذا النوع من الاجرام إلا انها لن تستطيع نظرا لطبيعة الجريمة .

أثمرت هذه الدراسة مجموعة من **التوصيات** المقترحات تتمثل فيما يلي:

– ضرورة مراجعة وتحديث التشريعات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية بشكل دوري لضمان فعاليتها في مواجهة التحديات المستجدة. وتطوير العلاقات الدولية من خلال إبرام إتفاقيات ومعاهدات دولية مشتركة في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام مع الحفاظ على مبدأ السيادة الوطنية.

– العمل على الاستفادة من اتفاقية بودابست لسنة 2001، بقدر الإمكان في مجال مكافحة الجرائم السيبارنية، وعلى الجزائر المصادقة عليها والإنضمام لها.

– تكثيف برامج التدريب المتخصص للكوادر العاملة في الشرطة القضائية لتعزيز مهاراتهم في التعامل مع الأدلة الرقمية وإستخدام تقنيات التحري الحديثة.

– إنشاء وحدات متخصصة داخل الشرطة القضائية تعنى بمتابعة ورصد الجرائم المعلوماتية بشكل مستمر ودقيق.

– الاستثمار في تطوير البنية التحتية التقنية للشرطة القضائية لضمان قدرتها على التعامل مع الأدلة الرقمية بفعالية. ووضع إجراءات واضحة ومحددة لجمعها وحفظها لضمان قبولها أمام المحاكم.

– ضرورة تنظيم ندوات وملتقيات وحملات توعوية تستهدف مختلف شرائح المجتمع لتعريفهم بمخاطر الجرائم المعلوماتية وطرق الحماية منها.

– ضمان حماية حقوق الأفراد خلال عمليات البحث والتحري والتفتيش لضمان التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحريات.

– وضع بروتوكولات وإجراءات عمل موحدة للتعامل مع مختلف أنواع الجرائم المعلوماتية.

– تطوير استراتيجيات أمن سيبراني استباقية تهدف إلى منع الجرائم قبل وقوعها من خلال تحليل البيانات والتنبؤ بالتهديدات.

– استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لتحليل الأنماط المشبوهة على الشبكة.

تم بحمد الله

الملاحق

الملحق رقم 01: احصائيات حول تطور معدل الجرائم المعلوماتية في السنوات(5) الأخيرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للأمن الوطني

أمن ولاية تيارت/ المصلحة الولائية للشرطة القضائية(SWPJ)

فرقة مكافحة الجرائم المعلوماتية

احصائيات حول معدل تطور الجريمة المعلوماتية في السنوات الاخيرة (2019-2023)

نوع الجريمة	عدد القضايا سنة 2019	عدد القضايا سنة 2020	عدد القضايا سنة 2021	عدد القضايا سنة 2022	عدد القضايا سنة 2023
المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص	56	44	08	10	07
النصب والإحتيال عبر الانترنت	03	03	09	16	08
انتحال هوية الغير	04	03	05	06	01
قرصنة حساب إلكترونية	04	02	03	07	01
التهديد بالتشهير والابتزاز	04	07	06	04	06
حيازة تجهيزات حساسة	01	02	00	00	01
اهانة هيئة نظامية	01	05	08	05	12
عرض منشورات لأنظار الجمهور من شانها الاضرار بالمصلحة الوطنية	01	02	00	00	00
وضع منشورات تحريضية	08	05	04	08	00
نشر خطابات الكراهية والتميز لضحية ذات إعاقة من خلال ت.إ.إ	01	00	00	00	00
التحريض على التجمهر	00	01	05	02	03
نشر مقاطع فيديو إباحي	00	02	00	00	00
إساءة إلى شخص رئيس الجمهورية	00	01	00	00	00

القذف والسب	00	00	45	36	20
إلتقاط صور داخل مؤسسة	00	00	01	00	00
وضع منشورات تتضمن الاشادة بالأفعال الإرهابية	00	00	01	00	02
تنظيم رحلات غير شرعية	00	00	01	01	0
عرض أوراق نقدية مزورة للبيع	00	00	01	02	00
ممارسة نشاط تجاري بدون رخصة	00	00	01	00	00
عرض للبيع تجهيزات حساسة	00	00	00	01	00
عرض للبيع شهادات تكوين مزورة	00	00	00	01	00
الاغراء العلني بوضع منشورات مخلة بالحياء	00	00	00	01	01
جمع التبرعات بدون رخصة	00	00	00	01	00
جمع التبرعات الاخفاء العمدي للأموال المحصلة	00	00	00	00	01
وضع منشورات تتضمن الترويج لبيع مؤثرات عقلية	00	00	00	00	01

الملحق رقم 02 : احصائيات حول عدد القضايا الجرائم الالكترونية المتابعة على مستوى محكمة تيارت

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة العـــــدل

مجلس قضاء تيـارت
محكمـــــة تيـارت
رئاسة أمانة الضبط

تيارت في: 2024/05/21

إحصائيات الجرائم الإلكترونية المسجلة على مستوى محكمة تيارت
من سنة 2019 إلى 2024

بناء على طلب الآنسة: **بن يحيى وفاء** طالبة ماستر بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت وبغرض إتمام مذكرة التخرج للمعنية.

2023	2022	2021	2020	2019	
06	03	-	-	-	الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات م 394 مكرر من قانون العقوبات
04	01	06	10	07	الإدخال والإزالة والتعديل بطريق الغش للمعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات م 394 مكرر 1 من قانون العقوبات
-	-	03	-	-	المشاركة أو الإتفاق بغرض الإعداد لجريمة او أكثر من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات م 395 مكرر 5 من قانون العقوبات
03	02	-	-	-	جرائم التميز وخطاب الكراهية باستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال المادتين 31 و34 من القانون 20-05
02	-	-	-	-	الإساءة بعبارات تتضمن السب والإهانة والقذف إزاء رئيس الجمهورية أو هيئات نظامية أو عمومية باستعمال وسيلة معلوماتية أو إعلامية م 144 و 146 ق ع
	04	-	06	-	التهديد بالتشهير
12	05	13	11	10	المساس بحرمة الحياة الخاصة
-	-	-	-	01	النصب
01	03	-	-	-	القذف
28	18	22	27	18	المجموع

تم إنجاز هذه الإحصائيات لإستخدامها وفقا لما يقتضيه القانون

رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية

2024 ماي 28

الملحق

رقم 03: نموذج تقديم شكوى على مستوى تطبيق المديرية العامة للأمن الوطني والموقع المخصص للدرك الوطني

لملحق04 : نموذج الإدلاء بشهادة على مستوى موقع مصالح الشرطة الجزائرية

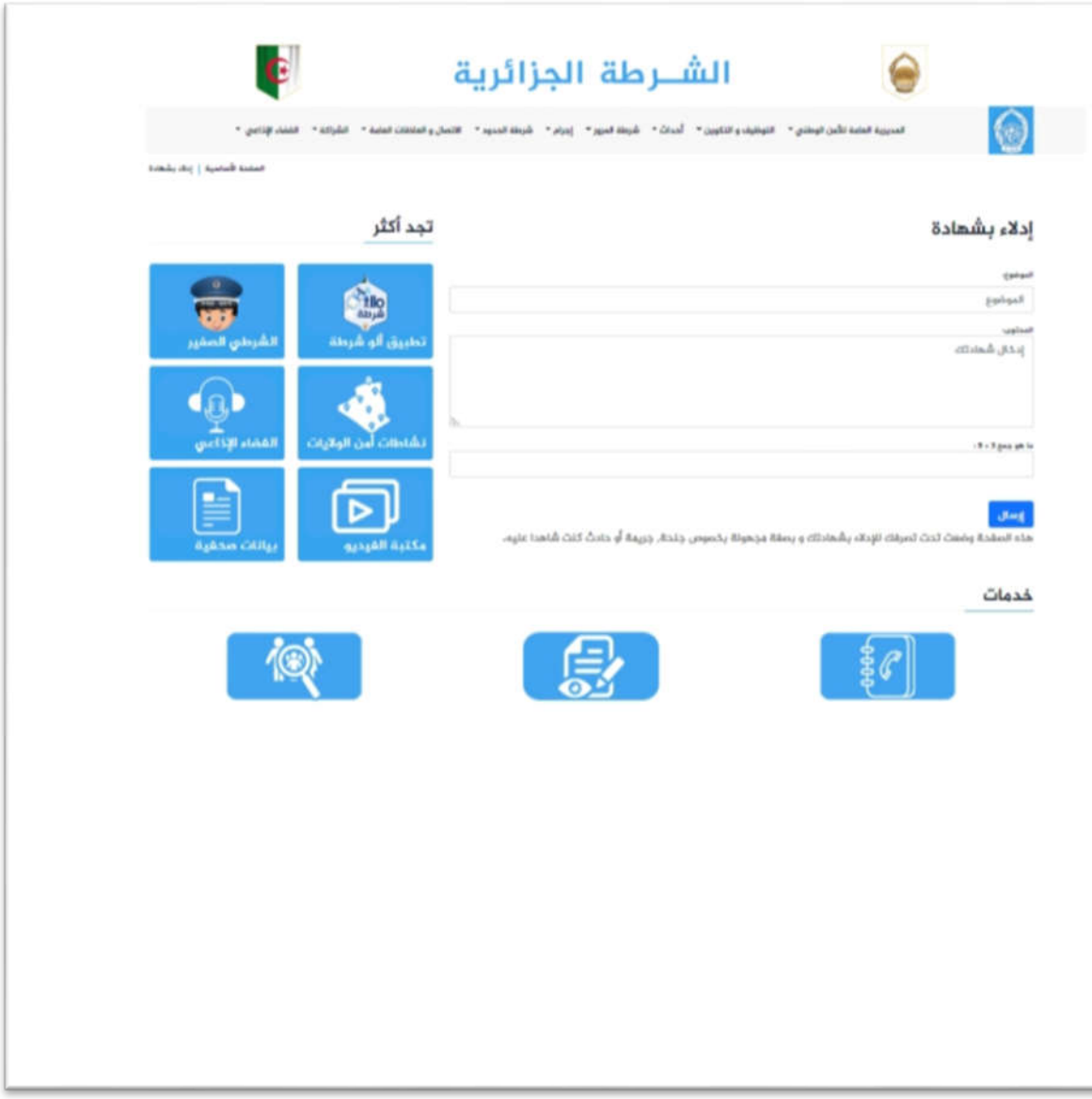
الشـــرطة الجزائرية
المديرية العامة للأمن الوطني
التوظيف و التكوين
أحداث
شرطة المرور
إجرام
شرطة الحدود
الاتصال و العلاقات العامة
الشراكة
الفضاء الإذاعي
الصفحة الأساسية | إبداء بشهادة
إدلاء بشهادة
الموضوع
الموضوع
المحتوى
إدخال شهادتك
ما هو ناتج ٢+٢ ؟
إرسال
هذه المعلومة وضعت تحت تصرفك للإدلاء بشهادتك و بصفة مجهولة بخصوص حادثة، جريمة أو حادث كنت شاهدا عليه.
تجد أكثر
تطبيق أو شرطة
الشرطي الصغير
نشاطات أمن الولايات
الفضاء الإذاعي
مكتبة الفيديو
بيانات صحفية
خدمات

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات باللغة العربية:

أ- المؤلفات العامة:

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، مصر، ب.س.ن.

2- أشرف عبد القادر قنديل الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الجامعة الجديد2015

3- أمير فرج يوسف، القبض والتفتيش وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية وأحكام محكمة النقض، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2013.

4- أوشن حنان، وادي عماد الدين، الاثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2015.

5- برهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، ط الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2013.

6- جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ،طبعة الاولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 .

7- عبد الله اوهيبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، ب ط، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2003 .

8- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، ط.الثالثة دار هومة ، الجزائر العاصمة، 2006.

9- عمر زودة، الاثبات في المواد الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر ،2021

10- كمال بوشليق ، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي ط.الاولى، دار بلقيس –دار البيضاء الجزائر– سنة 2020 .

11- محمد حزيط، أصول القانون الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية ، ب.ط ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ،2018

12- نصر الدين هنوني- دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ب.ط دار هومة الجزائر، 2009

ب- المؤلفات الخاصة :

1- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط،1. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ،2011.

2- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2012.

3- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، ب.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

4- سحتوت نادية، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية، أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية، المركز الجامعي سوق أهراس.

5- شنتير خضرة، الأليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، ط.1 ، إبن النديم ومؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع ، الجزائر- وهران، ،2022 .

6- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

7- محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لإنتهاء الخصوصية المعلوماتية، دراسة مقارنة، مركز الدرسات العربية، ب.ط مصر 2015.

8- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ب ط ،2009.

9- ناني لحسن ،التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجية المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقليدية، ب.ط، النشر الجامعي الجديد،2018.

10- هروال نبيلة هيبة، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 .

<u>الرسائل والمذكرات الجامعية:</u>

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- إحسان طبال، النظام القانوني للتحقيق الدولي في جرائم الكمبيوتر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

2- حايطي فاطيمة، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، 2023-2024.

3- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الحقوق باتنة 2016-2017.

4- شيماء عبد الغني و محمد عطاالله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والانجلو أمريكي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2005.

5- فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) ، 2010 - 2011 .

ب- مذكرات الماستر:

1- بوبعاية ابتسام، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.

2- عقباش بريزة، مباركي حنان، أليات موجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إعلام ألي وانترنت، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020-2022 .

<u>الأبحاث والمقالات العلمية:</u>

1- إلهام بن خليفة، مداخلة موسومة بعنوان القواعد الاجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

2- أمنة بطاهر، الامن القضائي ودوره في مواجهة الجرائم المستحدثة الجريمة المعلوماتية نموذج، مجلة البحوث القانونية المجلد 06 العدد02، جامعة أم البواقي الجزائر، 2023.

3- بن يحي اسماعيل، التعريف بمراقبة الاتصالات الالكترونية كإجراء من اجراءات جمع الأدلة في الجريمة الالكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 08، ع 02، 2022.

4- بوضياف اسمهان، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بوضياف، بدون مجلد، ع 11 سبتمبر 2018.

5- بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد14، العدد04، 2021.

6- تابري مخطار، الخبرة في الجريمة المعلوماتية، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 04، ديسمبر 2020 .

7- ثابت دنيازاد، مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 06، 2012.

8- حابت أمال، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

9- حمر العين مقدم- بخيري عبد الرحمان ،تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصهم على ضوء تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 10/19، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد 08 ، العدد 03 ، سنة 2023.

10- رابح سعاد، ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، المجلد 07، العدد 01 ،جوان 2021

11- رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المدية، العدد33، 2008.

12- روابح فريد، ضمانات حرمة الحياة الخاصة أثناء إجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2020.

13- سميحة بلقاسم حميد بوشوشة لجريمة الإلكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر .. واقعها وآليات مجابهتها مجلد 10 العدد 01 جوان 2023 مجلة العلوم الانسانية ام البواقي جامعة 08 ماي 1945 جامعة قسنطينة 03 .

14- شرف الدين وردة، بلجراف سامية، الجوانب الموضوعية والاجرائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،

15- صغير يوسف، التفتيش كآلية لإثبات جرائم النظم المعلوماتية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق،تيزي وزو، المجلد 16، العدد04، 2021..

16- عزالدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش بالجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، جامعة تبسة، العدد 04، جانفي 2018. .

17- فلاح عبد القادر، ايت عبد المالك نادية التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية مجلد04 العدد02 ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

18- فلاح عبد القادر، حجز وحفظ المعطيات في الجريمة المعلوماتية، مجلة صوت القانون، المجلد08 ، العدد01 ،2021، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

19- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، 2010.

20- قلات سومية، حاحة عبد العالي، مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات كلية الِحقوق، جامعة بسكرة، المجلد ،11 العدد 1 ،2023 .

21- كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 عدد1 ،2015.

22- ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ب.ط ، العدد 16، 2017 .

23- مجدوب نوال، الأليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية ب.ط، وب.س.ن .

24- مجدوب نوال، آليات الإجرائية للكشف عن الجريمة المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية، المركز الجامعي مغنية-الجزائر، مجلد 6، العدد 3، 2023 .

25- مراد فلاك، آليات الحصول على الادلة الرقمية كوسيلة إثبات عن الجرائم الالكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي الجزائر، المسيلة.

26- نافع زينب شعباني محمد تحديات الحكومة الالكترونية في الجزائر الجريمة الإلكترونية نموذج، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 03، العدد 03 2020 .

27- نبيهة وقنفوذ فوزي عمارة، الخبرة التقنية في مجال الجريمة الالكترونية، مجلة الامير عبد القادر العلوم الاسلامية قسنطينة، المجلد 36، العدد 02، 2021.

- نقادي حفيظ، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2008.

28- هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2020.

القوانين:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجزائري. ج ر ج ج ع 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

2- القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، ع 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

3- القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج ، ع 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

4- االقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ع 84، الصدرة في 24 ديسمبر 2006
5- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ج ر ج ج، ع 44 ، الصادرة في 2004.
6- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018،المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة اللمعطيات ذات الطابع الشخصي ج ر ج ج ع 34 الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018
7- القانون 06- 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للامر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006
8 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ، ع14 ،الصادر في 08 مارس 2006 .
9- القانون05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
10- القانون رقم 12-17 المؤرخ في 21 فبراير 2013 يتعلق بالولاية ج ر ج ج ،ع 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.
11- القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 متضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج ،ع 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.
12- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 6 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل ج ر ج ج، عدد 38، الصادرة في 17 مارس 1990.
13- القانون 05-12 المؤرخ في 4 اوت 2005 المتعلق بالمياه، ج.رج.ج.ع 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005
14- قانون الإجراءات الجنائية الألماني
15-قانون الرقابة على الجريمة المنضمة الامريكي الصادر في 1970

16-القانون 1062 – 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أ- المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي 21-439 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر 2021، المتضمن اعادة تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج رج ج، العدد 05 ، الصادرة بتاريخ 2021/11/11 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015/10/08، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج ، ع 53 ، المؤرخة في 2015/10/08 .

3- المرسوم الرئاسي رقم 19_172 المؤرخ في 03 شوال عام 1440 الموافق2019/06/06، الذي يحدد التشكيلة وتنظيم وكيفيات سير البيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، ع 37، الصادرة في 09 يونيو 2019.

4- المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020 ، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحها، ج ر ج ج، ع 40 ، الصادرة في 18 يوليو 2020.

5- مرسوم رئاسي 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج ج ، ع 41 الصادرة بتاريخ 27 يونيو .2004 .

6- المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08-09-2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد57 المؤرخة في 28-09-2014 .

7- المرسوم الرئاسي رقم 14-258 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010

8- الأمر رقم 62-19, المؤرخ في 23 أوت 1962 جاء ليؤسس الدرك الوطني كقوة عمومية للحفاظ على النظام وتنفيذ القوانين

ب- المراسيم التنفذية:

8- المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 جانفي 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والذي تم بموجبه تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر ج ج. ع63، ص 29

9- المرسوم التنفيذي رقم 88- 19، المؤرخ في 02 ماي 1988 المتضمن مهام وتنظيم الدرك الوطني.

10- المرسوم التنفيذي رقم 11-261 مؤرخ في 30 يوليو 2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل، ج ر ج ج ، ع 43 مؤرخة في 3 أوت 2011.

11- مرسوم تنفيذي رقم 24-77 المؤرخ في27 رجب1445 الموافق ل08 فيفري 2024، الذي يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية و المحاكم التابعة لها.

<u>الاتفاقيات:</u>

1- الاتفاقيات الأروبية من اجل الاجرام المعلوماتي الموقعة في بودابست في 23-11-2001

2- الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة في 21-12-2010

<u>المجلات :</u>

1- مجلة الشرطة الوطنية الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني عدد 157 فيفري2024 .

<u>المؤتمرات والملتقايات:</u>

1- فضيلة عاقلي، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، دراسة منشور بكتاب اعمال الملتقى الدولي الرابع عشر الجرائم الإلكترونية ، المنعقد خلال 24 25 مارس2017.

2- برج محمد- بن رمضان عبد الكريم ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال حماية البيئة الرقمية في الجزائر، جامعة غرداية، ملتقى دولي معقود يومي 11 و12 ماي 2021.

3- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، 02و2008/12/03 .

محاضرات:

1- عبدالرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

المواقع الالكترونية:

1- الموقع الالكتروني: https://courdoran.mjustice.dz/?p=tribuna

2- الموقع الالكتروني: /https://www.mjustice.dz/a

3- الموقع الالكتروني: https://www.djazairess.com/alseyassi/13327

4- الموقع الالكتروني: https://www.annasronline.com

5- الموقع الالكتروني: /https://www.djazairess.com/essalam

6-الموقع الإلكتروني:

https://www.echoroukonline.com/14-%D8%A3%D9%84%D9%81-%%D8%AC

7- الموقع الالكتروني: /https://www.mdn.dz

8- الموقع الالكتروني:

https://youtu.be/T3XDtZGTgps?si=EmQI4Ud_mRzK7nDj

9- الموقع الالكتروني: https://www.elkhabar.com/press/article/98286/5

10- الموقع الالكتروني:

https://youtu.be/qrkeOIngdqQ?si=jmE3eG3InVXFi3Bm

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

الإهداء .....

قائمة المتخصرات .....

مقدمة 1

الفصل الأول: أشخاص البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية

المبحث الأول : الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية 7

الفرع الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 8

الفرع الثاني: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة 14

المطلب الثاني : وحدات الأمن والدرك الوطني للبحث والتحري في الجريمة المعلوماتية.....18

الفرع الأول: وحدات الأمن للبحث والتحري في الجريمة الإلكترونية 19

الفرع الثاني : وحدات القيادة العامة للدرك الوطني في مكافحة الجريمة الإلكترونية 24

المبحث الثاني: مجال اختصاصات الشرطة القضائية في الجريمة المعلوماتية.....32

المطلب الاول: الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية 32

الفرع الأول الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية 32

الفرع الثاني : تمديد الاختصاص المحلي والوطني 34

المطلب الثاني : الاختصاص النوعي 36

الفرع الأول : الاختصاص النوعي العام " الشامل" لضباط الشرطة القضائية 37

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي الخاص 38

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية

المبحث الأول: أساليب التحري التقليدية لمكافحة الجريمة المعلوماتية 37

المطلب الأول: إجراءات جمع الاستدلالات للكشف عن الجريمة المعلوماتية 37

الفرع الأول : تلقي البلاغات والشكاوى في الجرائم المعلوماتية 38

الفرع الثاني: التوقيف للنظر وسماع الأقوال 40

المطلب الثاني: الإجراءات العامة لمتابعة الجريمة المعلوماتية 41

الفرع الأول: الإجراءات المادية (المعاينة ، التفتيش ، الحجز) 41
الفرع الثاني: الإجراءات الشخصية 55
المبحث الثاني: أساليب التحري المستحدثة لمكافحة الجريمة المعلوماتية 62
المطلب الأول: الاجراءات المستحدثة بموجب قانون الاجراءات الجزائية 63
الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 63
الفرع الثاني: التسرب أو استعمال الحيلة 68
المطلب الثاني: الاساليب المستحدثة بموجب القوانين الخاصة 70
الفرع الأول: مراقبة الاتصال الالكترونية 70
الفرع الثاني: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير 77
خاتمة : 81
الملاحق : .....
قائمة المصادر والمراجع: .....
فهرس المحتويات .....
ملخص الدراسة .....

ملخص الدراسة:

تعد الجريمة المعلوماتية من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات في العصر الرقمي، حيث تتميز بطبيعتها الافتراضية التي تساعد على إخفاء أدلة الاثبات. ونظرًا لخطورة هذه الجرائم وتزايد معدلاتها، أصبح من الضروري إخضاع التشريعات الجنائية لصور جديدة تواكب جرائم العصر الرقمي والماسة بأنظمة المعطيات.

في هذا السياق، تبرز أهمية دور الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث تتولى هذه الجهات مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لضبط الجرائم وجمع الأدلة والقبض على المشتبه. ومع تطور أساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية، أصبح من الضروري تحديد حدود إختصاص الشرطة القضائية في هذا المجال، وذلك لضمان فعالية أدائها لمهامها وحماية الحقوق والحريات الفردية.

فقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى أهم التحديات التي تواجه الشرطة القضائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، إمكانية إخفاء الأدلة الرقمية أو إتلافه، وأساليب البحث والتحري للكشف عن الدليل وفقًا للإجراءات (التقليدية أو المستحدثة). وأهم الضوابط القانونية التي تحكم ممارسة إختصاص الشرطة القضائية في هذا المجال، بموجب النصوص التشريعية والقانونية ولعل أهمها القانون رقم 09-04 المؤرخ في05 أوت 2009.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة المعلوماتية، إفتراضية، الماسة بأنظمة المعطيات، أساليب تقليدية ومستحدثة، الأدلة الرقمية، البحث والتحري

Abstract:

Cybercrime is one of the most dangerous crimes facing societies in the digital age, characterized by its virtual nature that aids in concealing evidence. Due to the severity and increasing rates of these crimes, it has become essential to adapt criminal legislation to keep pace with digital crimes and the critical information systems they target.

In this context, the importance of the role of judicial police in combating cybercrime is highlighted, as these entities directly undertake the necessary legal procedures to apprehend criminals, gather evidence, and arrest suspects. With the evolution of methods used in committing cybercrimes, it has become imperative to define the jurisdiction of judicial police in this field to ensure the effectiveness of their duties and the protection of individual rights and freedoms.

In this study, we have addressed the key challenges faced by judicial police in combating cybercrimes, such as the ability to conceal or destroy digital evidence, and methods for uncovering evidence according to traditional or modern procedures. Additionally, we have examined the most important legal regulations governing the exercise of jurisdiction by judicial police in this field, including legislative texts, particularly Law No. 09-04.dated August 05, 2009.

key words :

Cybercrime ،Virtual ،targeting ،critical ،information ،systems Digital evidence ، Jurisdiction of judical police ،Investigation and Detection